جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم العنف ضد الأصول في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

من إعداد الطلبة:

بلقاسم طاوس

إقرشة نبيلة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ خلوي خالد

لجنة المناقشة:

بوفراش صفيان، أستاذ التعليم العالي، ..... جامعة مولود معمري ..... رئيساً

خلوي خالد، استاذ محاضر "أ"،..... جامعة مولود معمري..... مشرفا ومقررا

لعمامري عصاد، أستاذ محاضر "أ"،..... جامعة مولود معمري .....ممتحنا

تاريخ المناقشة :2023-10-08

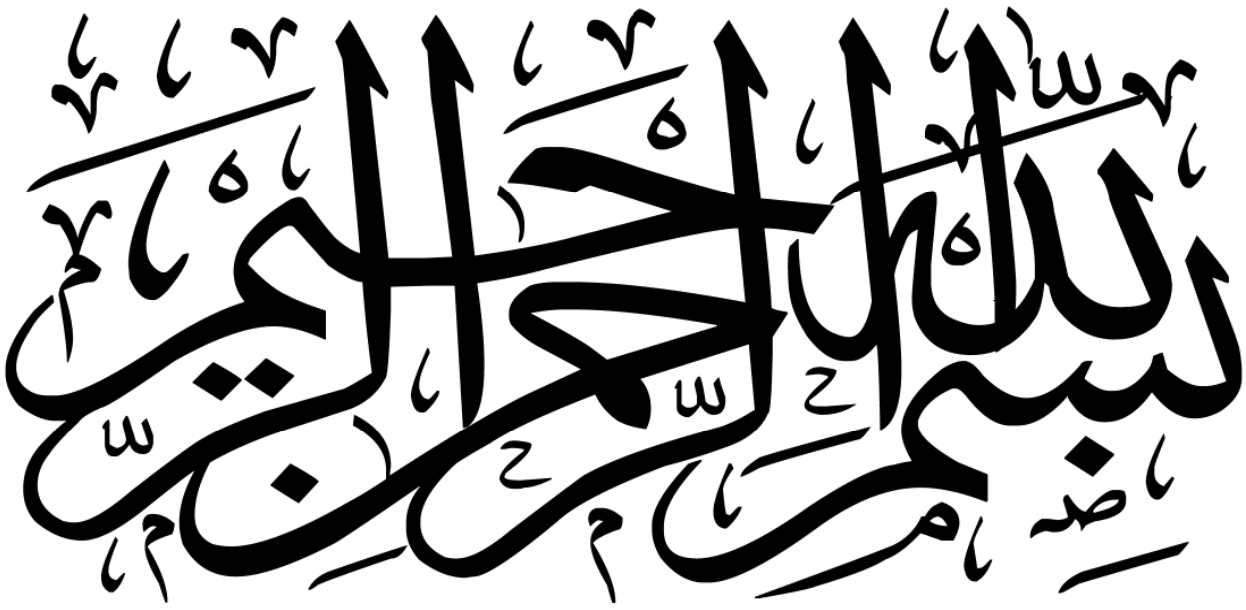
بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لا يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له "

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل ، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " خالد خلوي" الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير

كما نتقدم بفائق الشكر و العرفان الى كافة الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا سنوات الدراسة، والى كل يد امتدت لمساعدتنا في إنجاز هذا البحث سواء من بعيد أو من قريب

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة الى من اوصانا الله عز وجل ببرهما وجعل السعادة والهناء في طاعتهما أبي و أمي أطال الله في عمرهما

الى جدتي الحنونة الطيبة سعدية الله يطول في عمرها

إلى أخي العزيز محمد

الى جميع افراد عائلة بلقاسم خاصة سوهيلة

الى جميع طلبة دفعتي2023/2022

أهدي عملي هذا كل من يحمل لي ذرة حب.

طاوس.

إهداء

اهدي هذا العمل إلى أبي و أمي اللذان كانا سندا لي و علماني الصبر و التفاؤل

إلى إخوتي و أخواتي و جدتي رحمها الله،و إلى كل أساتذتي و زملائي في الدراسة

إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد.

نبيلة.

مقدمة

يعتبر الوالدين أهم نعمة أنعمها الله على الإنسان فالله هو الموجد والوالدين هما سبب الإيجاد لهذا ربط الله عز وجل عبادته وتوحيده بالإحسان إلى الوالدين وهذا لقوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " ، ولقد نصت أيضا العديد من الآيات والأحاديث على وجوب طاعة وبر الوالدين وحرص على معاقبة كل من يعقهما بالعذاب الشديد إضافة إلى حرص الشريعة الإسلامية على وجوب بر الوالدين.

حرص المشرع الجزائري على سن قوانين خاصة تحفظ على الأصول ومعاقبة كل من سولت له نفسه أن يتهجم على أحد أصوله يعاد العنف ضد الأصول من اخطر أنواع العنف في الجزائر، حيث يهدد كيان الأسرة وبالرغم من تزايد حالات العنف ضد الأصول في مجتمعاتنا إلا أن معظم هذه القضايا لا تصل إلى المحاكم لأن معظم الأشخاص لا يلجئون للعدالة خوفا من زيادة العنف المرتكب ضدهم من الفروع أو الخوف من العار الاجتماعي الذي قد يلحق بالأسرة بصورة عامة، وعليه فإن التكتم على هذا النوع من الاعتداءات يحول دون معالجة هذه الجرائم وإيجاد حلول جذرية لها مما يجعل الأصول في عرضة لجرائم واعتداءات يوما بعد يوما وعليه تفكك الأسرة هذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع والبحث فيه.

الأهمية في دراسة هذا الموضوع في كون جرائم العنف ضد الأصول من اخطر الجرائم المرتكبة في المجتمع خاصة أنها تمس الأصول وهذا ما يؤثر على القيم الأخلاقية في المجتمع.

- ارتفاع ظاهرة الاعتداء على الأصول في السنوات الأخيرة خاصة مع ظهور الآفات الاجتماعية
- القضايا التي تصل إلى المحكمة هي فقط جزء بسيط جدا من الاعتداءات الماسة بالأصول لأنها تحط عادة بالكتمان.
- تسليط الضوء على قيمة الأصول والعقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضدهم.

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع :

أ/ أسباب ذاتية :

- الرغبة في التعمق في موضوع العنف ضد الأصول خاصة انه يمس فئة مهمة من الأشخاص في المجتمع إلا وهم الوالدان
- الرغبة في معرفة الأسباب الحقيقية التي قد تؤدي إلى ارتكاب الفروع هذه الجرائم
- قمنا بإختيار هذا الموضوع وذلك لقداسة الأسرة في المجتمع

ب / أسباب موضوعية :

- جهل الناس بخطورة جرائم العنف ضد الأصول على الأسرة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة
- محاولة الوصول إلى حلول للحد من هذه الجرائم وذلك بالتطرق الى الأسباب و العوامل
- المساهمة في إثراء موضوع جرائم العنف ضد الأصول

- الكشف عن أسباب التي أدت إلى تفاقم هذه الظاهرة في مجتمعاتنا
- الوقوف على آثار وخيمة لجرائم العنف ضد الأصول
- معرفة أنواع العنف الممارس من طرف الفروع ضد أصولهم
- تسليط الضوء على ما يخالفه العنف ضد الأصول.

- صعوبة التعمق في موضوع جرائم العنف ضد الأصول لأنه موضوع متشعب وواسع لا يمكن الإلمام بكل تفاصيل الموضوع.
- اختلاط موضوع جرائم العنف ضد الأصول بين المجال القانوني، ومجال علم الاجتماع وكذلك مجال علم النفس.
-

إشكالية الموضوع:

فيما تتمثل الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل الحد من العنف الواقع على الأصول؟.

وللتعمق في هذا الموضوع ، قمنا بطرح هذه الإشكالية:

المنهج الوصفي وهذا من خلال وصف الجرائم المرتكبة ضد الأصول وتبيان أركان كل جريمة على حدا، وكذا العقوبات المقررة لها والدور الفعال الذي قام به المشرع الجزائري للمساهمة في الحد في هذه الجرائم.

كما استعننا بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الأصول التي جاء بها قانون العقوبات وما وضعه المشرع الجزائري من قواعد قانونية ونصوص تجريمية عقابية للحد من هذه الجرائم.

بهدف الإجابة على هذه الإشكالية ، ارتأينا أن نقسم الخطة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم الأساسية

- المبحث الأول: مفهوم الأصول والفروع.
- المبحث الثاني: مفهوم العنف.

الفصل الأول: جرائم العنف الجسدي ضد الأصول

- **المبحث الأول:** جريمة قتل الأصول.
- **المبحث الثاني:** الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول.

الفصل الثاني: جرائم العنف المعنوي والاقتصادي ضد الأصول

- **المبحث الأول** : جرائم العنف المعنوي ضد الأصول.
- **المبحث الثاني** : جرائم العنف الاقتصادي ضد الأصول.

الفصل التمهيدي

تحديد المفاهيم الأساسية

تشكل الأسرة اللبنة الأولى لبناء المجتمع، فمتى كانت هذه اللبنة قوية ومتماسكة فكان بناء المجتمع شامخا وقويا، أما إذا كان العكس وكانت هذه اللبنة ضعيفة كان بناء المجتمع ضعيفا ومتفكك ونظرا للأهمية الأسرة في الإسلام فقد أكد القرآن الكريم على توثيق الروابط الأسرية والتي تعتبر من الروابط المقدسة حيث قيل في أكثر من آية من الآيات القرآنية عن احترام الوالدين لقوله تعالى : "وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا"[1]، وقوله أيضا : "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"[2] والكثير من الآيات التي تحث على وجوب طاعة واحترام الوالدين إلا أن في بعض الحالات قد يحدث أن تتفكك أواصر القربى بين الأصول والفروع وتتحول العلاقة بينهم من مودة إلى كراهية وعنف.

لهذا سنتوقف في هذا الفصل التمهيدي عند تحديد تعريف الأصول والفروع (المبحث الأول) وتعريف العنف (المبحث الثاني)

المبحث الأول : تعريف الأصول والفروع

تعتبر علاقة الأصول بالفروع من الروابط المقدسة في الشريعة الإسلامية، وحتى في القانون فالعلاقة الجيدة بين الوالدين والأبناء أساس قيام الأسرة التي تعتبر النواة الأولى والأساسية لبناء المجتمع، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الأصول (المطلب الأول)، تعريف الفروع (المطلب الثاني).

[1] الآية 15 من سورة الاحقاف.

[2] الآية 36 من سورة النساء.

المطلب الأول : تعريف الأصول

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الأصول لغة (الفرع الأول)، تعريف الأصول في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني)، وتعريف الأصول في القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الأصول لغة

للأصل ثلاثة معان الأول أنه أساس الشيء، المعنى الثاني يقصد به الحية، والمعنى الثالث وهو مكان من النهار بعد العشي، فالأصل هو أصل الشيء[1] أسفل الشيء "ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفروعها في السماء" [2] (إبراهيم 24) أي أسفلها ثابت عميق الجذور الشرف والحسب يقال أصل الشيء صار ذا أصل ويقال فلان له أصل وفصل أي : أب ولسان الثبوت والرسوخ، يقال : ورجل أصيل ثابت الرأي عاقل[3].

الفرع الثاني : تعريف الأصول في الفقه الإسلامي

يقصد به جمهور الفقهاء : الآباء والأمهات والأجداد والجدات إن علو سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم[4] .

---

[1]ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الاول ، د.ط ، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، د.ب ، 1979 ، ص 109.

[2]سورة إبراهيم الآية 24.

[3]ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ، مصر، 2003 ، ص939.

[4]فراج أحمد ، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 272.

يقصد بالأصول أيضا العلاقة التي تربطه بالفرع، هذه الرابطة في الأصل هي ثمرة الزواج الصحيح، والتي تعرف بالنسب حيث ينسب الطفل لأبيه، وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الأصول بأنهم تربطهم بالفروع رابطة البنوة الشرعية، والتي تنتج عن زواج صحيح شرعا والذي يعتبر السند الأساسي للنسب والذي يعرف انه إلحاق الولد لأبيه شرعا وقانونا[1].

الفرع الثالث: تعريف الأصول في القانون

حدد المشرع مركز شخص باعتباره عضوا في أسرة معينة بما في ذلك صفة الأصل بالنسبة، وذلك حسب المادة 32 من القانون المدني[2] التي تنص على أنه "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد"، أي اشتراط أن تكون علاقة الأبوة والبنوة بين الآباء والأبناء، كما أخذ المشرع الجزائري بالشريعة الإسلامية وذلك في المادة 41[3] من قانون الأسرة التي تنص على أنه"ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة" حيث إضافة عبارة شرعيا أي انتساب الابن لأبيه برابطة نسب شرعي.

[1]محمود أحمد محمد عبد الرؤوف، آثار الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، للحصول على الدكتوراه في القانون الجنائي، المركز القومي لإصدارات القانونية، مصر، دس، ص 338.

[2]المادة 32 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني.

[3]المادة 41 من القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة.

أما قانون العقوبات في المادة 258 و 267[1] عرف الأصول أنهم الأب أو إلام أو أحد الأصول الشرعيين كالجد أو الجدة وان علو.

وعليه نستنتج أن القانون الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للأصول بل قام بذكرهم من هم وفقط وعليه فالأصول هم الأب والجد وأب الجد وان علو من جهة الأب والأم والجدة من جهة الأب، والأم، أب الأم، والجدة، وأم الجدة وان علو من ناحية الأم.

المطلب الثاني: تعريف الفروع

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الفروع لغة (الفرع الأول) ،تعريف الفروع في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني)، تعريف الفروع في القانون (الفرع الثالث)

الفرع الأول : تعريف الفروع لغة

الفَرْعُ: أعْلَى كُلِّ شَيْءٍ، يُقال: فَرَعَ الرَّجُلُ في الجَبَلِ، أيْ: صَعِدَ وعَلَا. والفَرْعَةُ: رَأْسُ الجَبَلِ وأَعْلاهُ. والفارِعُ: المُرْتَفَعُ العالِي. والجَمْعُ: فُرُوعٌ. وفُرُوعُ الشَّجَرَةِ: أَغْصانُها، وفُروعُ الرَّجُلِ: أَوْلادُهُ.

الفرع الثاني: تعريف الفروع في الفقه الإسلامي

الفروع: هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وان نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا.[2]

[1]قانون رقم 06 – 23 من قانون العقوبات المؤرخ في 02 – 11 – 2006 .

[2]فرج أحمد حسن، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص272.

الفرع الثالث: تعريف الفروع في القانون

الفرع هو شخص ينحدر من شخص آخر سبقه في تتابع الاجيال كالإبن بالنسبة للأب أو جده.[1]

يقصد بالفرع ابن الأب وان نزل وابن الأم وان نزل فهو يشمل الابن وابن الابن وان نزل وكذلك بنت الأب و بنت الأم وإن نزلت وأبنائها وفروع الأم يمكن أن يكون أكثر من فروع الأب إذا غالب ما يقوم النساء على إرضاع أولاد كثيرين ليس بأبنائهم وكذلك في حالة الزنا ينسب الولد إلى الأم شرعا.

المبحث الثاني: تعريف العنف

تعتبر الأسرة النواة الأولى الذي يتأسس منها المجتمع فهي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع، حيث يعيش فيها الفرد فيكتسب منها الصفات الاجتماعية الأساسية فالأسرة التي يغلب عليها طابع استقرار والهدوء ينمو فيها الفرد سوي، بينما إذا كان يعيش في الفوضى والعنف فإنها تخلق نوع من الاضطرابات للفرد ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف العنف (المطلب الأول) وأسبابه (المطلب الثاني).

[1] القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار الكتاب، د ب، 1998، ص95.

المطلب الأول : تعريف العنف

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العنف لغة (الفرع الأول)، وتعريف العنف في الاصطلاح (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف العنف لغة

جاء العنف في معجم لسان العرب أن العنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، هو عنيفا إذا لم يكن رفيقا فيما لا يحظى على العنف، والعنيف الذي لا يحسن الركوب ليس له رفق بركوب الخيل. وأعنف الشيء : أخذه بالقوة وإعتنف الشيء : كرهه والتعنيف والتقريع واللوم يقول عنف، يعنف، عنفا فهو عنيف لم يرفق في أمره.[1]

أما في اللغة الفرنسية كلمة عنف Violence تعود ابستيمولوجيا إلى الكلمة اللاتينية Violentia التي تشير إلى طابع شرس، جموح، صعب الترويض.[2]

أما في قاموس اللغة الانجليزية، فمعناه الاستخدام غير المشروع للقوة المادية لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات ويتضمن ذلك معاني العقاب الاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين.[3]

---

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1968، ص 257 258 .

[2] Grand Dictionnaire de la langue française, Larousse, Vol. 7 , 1989 , PP. 6589 _ 6496

[3] C tontons étal, the oxford dictionary of English, etymology oxford, clacrendo press 1966, p 982

الفرع الثاني : تعريف العنف في الإصطلاح

اختلفت تعريفات مصطلح العنف من بيئة إلى أخرى وتباينت أراء العلماء باختلاف دراستهم وأهدافهم ومن أهم التعريفات الموجودة للعنف.

حيث جاء في تعريف المنظمة العالمية للصحة انه الاستعمال المتعمد أو التهديد بإستعمال القوة أو السلطة ضد الذات أو ضد غير أو ضد مجموعة أو جماعة مما يؤدي إلى رضوض أو إلى موت أو ضرر معنوي أو إعاقة النمو أو إلى الحرمان بكل أنواعه[1].

كما يعرف أيضا أن العنف كل السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن، تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثمارا صريحا بدائيا كالضرب والتقتيل للأفراد والتكسير والتدمير للممتلكات، واستخدام القوة والإكراه للخصم وقهره.[2]

أما بالنسبة لرائد النظرية التحليلية Freud فيرى أن العنف والعدوان إنما هو ناتج عن غريزة الهدم التي تتعارض مع غريزة الحب والحياة، كما يرى أن العنف قوة حياتية موجودة في اللاشعور الجماعي الثقافي. [3]

---

[1] Gustave Nicolas, Psychologie des violences sociales, éd. Dunod, Paris, 2003, P. 09.

[2] د فرج عبد القادر طه ، د شاكر عطية قنديل، موسوعة علم النفس و التحليل النفسي، الطبعة الثانية ، دار غريب للطباعة والنشر و التوزيع، 2003 ، ص 589.

[3] توماس بلاس ، العنف والإنسان أربع دراسات حول العنف والعدوان أربع دراسات حول العنف و العدوان، ط 1، دار الطليعة، بيروت، 1990، ص 13.

المطلب الثاني: أسباب العنف

يعاد العنف من الظواهر الاجتماعية التي عانت منها الإنسانية من زمان، ومع التطور الذي شهده العالم امتد العنف إلى داخل الأسرة حيث هدد كيانها وعمل على هدم أواصر بين أفرادها ولمعرفة أكثر عن الموضوع سنتطرق إلى أسباب العنف الأسباب الاقتصادية للعنف (الفرع الأول)، الأسباب الاجتماعية للعنف الاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأسباب الاقتصادية للعنف

أشارت العديد من الأبحاث أن الأسباب الاقتصادية من أهم عوامل التي أدت إلى تفشي ظاهرة العنف ضد الأصول ومن بين هذه العوامل الفقر والبطالة التي قد تؤثر على الناحية المادية للأسرة، مما ينعكس سلبا على مستواهم المعيشي، فينشأ الصراع بين الأصول والفروع حيث تزداد نسبة العنف المرتكب ضد الأصول.

الفرع الثاني : الأسباب الاجتماعية للعنف

تتمثل الأسباب الاجتماعية في كل الظروف المحيطية بالفرد من الأسرة والمجتمع، حيث أكدت الكثير من البحوث النفسية والاجتماعية أن أنماط التنشئة الأسرية تساهم في بروز السلوك العدواني عند الطفل فالتذبذب في معاملة الأبناء، واستعمال القسوة المفرطة مرة والتساهل مرة أخرى أضف إلى ذلك عدم اتفاق الوالدين على كيفية التعامل مع الطفل

يؤدي إلى تفكيك شخصيته واضطرابها وعدم استقرارها النفسي مما ينتج عنه التمرد على أوامر الوالدين. ولهذا يكثر العنف ضد الأصول[1].

[1] رجاء مكي ، إشكالية العنف المشرع والعنف المدان، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، سنة 2008، ص 141.

الفصل الأول

جرائم العنف الجسدي ضد الأصول

لقد حثت الشريعة الإسلامية على وجوب طاعة الوالدان، حيث جاءت الشريعة الإسلامية بأعظم القواعد التي تدعو إلى تقوية الروابط الأسرية بين الآباء والأبناء وتوثيق أواصر القرابة والمحبة ولقد أمر الله تعالى في أكثر من آية قرآنية الأبناء بالإحسان إلى آبائهم لقوله تعالى " واعبدوا الله و لا تشركوا به وبالوالدين إحسانا "[1]

لكن رغم وصية الشريعة الإسلامية و حتى القانون إلا أن في كثير من الحالات نجد أن هذه الروابط الأسرية تتفكك بين الأبناء والآباء وتعم كراهية وتنشأ بينهم مشاكل كثيرة، مما يؤدي إلى ارتكاب الأبناء جرائم تمس بحقهم بالحياة حيث هذه الاعتداءات تقع على الأصول وتعتبر من أبشع و أخطر الجرائم التي تهدد الأسرة لأن هذه الجرائم تمس بالمصالح الضرورية لاستمرار الحياة من جهة وتهدم الروابط الأسرية التي تعتبر من الروابط المقدسة التي نجد جل التشريعات العقابية المختلفة قد جرمتها، وقامت بتقديم الحماية للأصول من كل أشكال الاعتداءات، وبناء على ذلك قمنا بمعالجة هذا الفصل لما تضمنه قانون العقوبات وقد قسمنا الفصل إلى مبحثين حيث سندرس من خلالهما أهم الجرائم تداولا في هذا الجانب، تناولنا في المبحث الأول جريمة المتعلقة بالاعتداء على الحياة وتتمثل في جريمة قتل العمد وتناولنا في المبحث الثاني جرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول وهي جرائم العنف العمد وتتمثل في جريمة الضرب والجرح العمد المرتكب ضد الأصول، وجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول.

[1] سورة النساء الاية 36.

المبحث الأول: جريمة قتل الأصول

لحياة الإنسان قيمة و مكانة عظيمة فقد أوجبت جميع القوانين الوضعية على الحفاظ عليها وإبعاد ما يهددها، كما نصت اغلب المنظمات القائمة بحماية حق الإنسان على حماية هذا الحق، تعتبر جريمة قتل الأصول من أخطر أنواع الجرائم لأنها تمس بأحد المصالح الضرورية لاستمرار الحياة من جهة كما تمس بكيان الأسرة كونها تؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية التي تعتبر من الروابط المقدسة التي حثت اغلب التشريعات السماوية على الحفاظ عليها وأوصت بوجوب طاعة الله وعدم الاعتداء عليهما.

جريمة قتل الأصول قسمنا المبحث إلى تجريم قتل الأصول (المطلب الأول)، تأثير صفة المجني عليه على الجزاء المقرر لجريمة قتل الأصول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم قتل الأصول

قتل الأصول من أفظع وأبشع الجرائم تستوجب تشديد العقاب، فتنكر الفرع لأهله ووصول الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه الشريرة الى حد قتل روح أحد أصوله، جعل المشرع يتدخل ويسلط العقوبة اللازمة لهذا الفرع الفاسد وذلك بتسليط عقوبة تصل إلى

الإعدام[1] وتأكيد من المشرع على تشديد العقاب نص في المادة 282 من قانون العقوبات على أنه " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله ".

وللإجابة على هذه الجريمة وجب التطرق الى تعريف جريمة قتل الأصول (الفرع الأول)، أركان جريمة قتل الأصول (الفرع الثاني)، الجزاءات المترتبة على جريمة قتل الأصول (الفرع الثالث).

الفرع الأول مفهوم جريمة قتل الأصول

أولا : تعريف القتل العمد

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات كغيره من القوانين الوضعية الأخرى بحماية حق في الحياة مجرما بذلك القتل العمد حيث عرفته المادة 254 من قانون العقوبات "هو إزهاق روح إنسانا عمدا" فالقتل بهذا المعنى هو أن يقوم إنسان بالتحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان آخر.

ثانيا: تعريف قتل الأصول

هو المصطلح العربي المقابل الفرنسي والانجليزي Parricide والمشتق من اللفظ اللاتيني Parricida أي قاتل والديه، ويطلق القانون الفرنسي على قاتل أبيه مصطلح

[1] نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، وزراة العدل ، دفعة 2012، ص 27

Patricide وتعود أصل هذه الكلمة إلى أصل لاتيني حيث تتكون من مقطعين الأول Patris معناه الأب Caedo ومعناه القتل، وعليه فإن هذا مصطلح يعني ارتكاب الشخص لجريمة قتل أبيه أما قاتل أمه فيطلق عليه القانون الفرنسي Matricide.

كما يعرف قتل الأصول أيضا انه القتل العمد المرتكب ضد الأصول الشرعيين، مهما كان جنسهم.[1]

عرف المشرع الجزائري جريمة قتل الأصول في المادة 258 من قانون العقوبات حيث نصت " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين" [2].

الفرع الثاني أركان جريمة قتل الأصول

إن أركان جريمة قتل الأصول هي نفسها أركان جريمة القتل العمد عموما، ولكن بإضافة عنصر جوهري ويتمثل في عنصر القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه

وعليه فإن جريمة قتل الأصول تقوم على الأركان التالية :

أولا : الركن المادي

يتمثل في النشاط الذي يقوم به أحد الفروع ضد الأصول والذي يترتب وفاة احد أصوله والركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر:

[1] أمال هزيل ، الجرائم ضد الأصول، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و العقاب ، جامعة حاج لخضر ، 2014، ص 63.

[2] المادة 258 من قانون العقوبات.

1) السلوك المجرم

هو النشاط الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليه،[1] وغالبا ما يتخذ هذا النشاط شكلا ايجابيا وقد يتخذ صورة حركة عضلية واحدة كإطلاق النار أو الضرب، الضرب بالعصا أو الطعن باستعمال السكين، وقد يشمل النشاط الايجابي في عدة حركات عضلية، ومهما اختلف شكل النشاط الايجابي يظل النشاط الإجرامي واحد، ومستند لقرار إجرامي واحد فالنشاط الإجرامي هو وسيلة الجاني في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أي انه هو المحقق لعملية إزهاق الروح.[2]

وعليه فإن المشرع لم يشترط أن يتم الفعل المتمثل في إزهاق روح بوسيلة معينة فمتى كان السلوك أو النشاط قادرا على إحداث النتيجة الجريمة بالمعنى المطلوب لا يهم بعد ذلك الوسيلة المستعملة في ذلك، كما أن القانون لم يشترط أن يصيب الجاني جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 18 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ، ص 12.

[2] فخري عبد الرزاق الحدثي وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص39.

2) النتيجة الإجرامية

تتم جريمة قتل الأصول بوفاة المجني عليه، ولا يكفي لإتمامها أن يصدر من الجاني نشاط يصلح لإحداث الوفاة، أي وجود رابطة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية.[1]

أما في حالة ما إذا لم تتحقق الوفاة لا يمكن أن تلحق الجاني مسؤولية عن قتل، بل يسأل عن جناية الشروع في القتل.

3) العلاقة السببية

لا تقوم مسؤولية الفاعل عن قتل الأصول لمجرد إسناد فعل القتل إليه بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة والمتمثلة في إزهاق روح أحد أصوله إلى الفعل ولكن السؤال المطروح إذا تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة فما الحل هنا ؟

ولحل هذه المشكلة فإن المشرع الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر والتي مفادها انه في حالة تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، ينبغي تجاهل الأسباب

[1] حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 33.

البعيدة بحيث تتوقف مسؤولية الفاعل على وجود فعل ضمن الأسباب التي أدت إلى إحداث النتيجة بصورة مباشرة.[1]

ولقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 10839 بتاريخ 01 جويلية 1975 "أنه يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توافر العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي ووفاة المجني عليه، بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت الرابطة السببية، وهكذا لا تقوم الجريمة في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان أمين، الأمر الذي سهل لأخيه أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا انه لم يكن سبب مباشرا في وفاة المجني عليه.[2]

ثانيا الركن المعنوي

تعتبر جريمة قتل الأصول من الجرائم العمدية حيث تقتضي توافر القصد العام وكذا القصد الخاص.

1) القصد العام:

ويتمثل القصد العام في جريمة قتل الأصول العلم والإرادة.

[1]أحسن يوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة 12، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 19.

[2]أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 12، برتي للنشر، الجزائر، 2015، ص 254.

فبالنسبة للعلم يجب على الجاني أن يكون عالما بكافة عناصر الركن المادي المكونة للجريمة.[1] وبمعنى أوضح يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة المجني عليه، كما يجب أن ينصرف علمه إلى أن يوجه نشاطه الإجرامي إلى أحد أصوله، وأخيرا يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله.

انتفاء العلم يؤدي إلى انتفاء القصد العام وبالتالي عدم قيام الركن المعنوي للجريمة.

أما بالنسبة للإرادة فإنه لا تتحقق جريمة القتل العمد إلا بإتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه.[2]

أي أن الفاعل يجب مساءلته على جريمة القتل العمد على الأصول أن يوجه إرادته لارتكاب فعل الاعتداء على حياة أصوله وأيضا إلى أن تكون نتيجة هذا الفعل هي إزهاق روح إنسان من أصوله.

2) القصد الخاص

إن جريمة قتل الأصول من الجرائم العمدية إذا لا يكفي لقيامها توافر القصد العام، وإنما يجب أن يتوافر أيضا القصد الخاص وهو نية قتل المجني عليه وإزهاق روحه.[1]

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص 40.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 41.

حيث تكون الوقائع الجرمية ورابطة القرابة واضحين لدى الجاني قبل مباشرة عملية القتل، لأنه إذا كان المتهم قد تعمد الفعل وقصد النتيجة دون أن يعلم أن الشخص المراد قتله هو أبوه أو أمه أو جده أو جدته فإن الجريمة ستكون جريمة قتل عادية ولا تكون قتل الأصول ولا تترتب عليه عقوبة مشددة، أما إذا كان الجاني قد تعمد الفعل دون تعمد النتيجة ولكن فعله نتج عنه وفاة أحد أصوله فإنه يسأل عن القتل الخطأ والعقوبة ستكون على القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات، أما إذا تعمد فعل القتل وتعمد حدوث النتيجة وهي إزهاق روح أحد أصوله فالجريمة تكون جريمة قتل أصول بغض النظر عن الباعث للجريمة.[2]

ثالثا : صفة المجني عليه كعنصر ضروري في تجريم قتل الاصول

يشترط لقيام جريمة قتل الأصول أن يتوفر عنصر آخر وهو الرابطة الشرعية أو ما يسمى بعلاقة الأبوة والبنوة بين الجاني والمجني عليه وهو ركن يتمثل في أن يكون القاتل فرعا من فروع الضحية، مثل أن يكون ابنه أو ابنته وبعبارة أخرى أن يكون المقتول أصلا من أصول القاتل مثل أن يكون أبوه أو أمه أو جده أو جدته و إن علو.

ولكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني يجب إن تكون العلاقة القائمة بين القاتل وأبيه المقتول علاقة شرعية ثابتة، بحيث يكون نسب القاتل ممتد إلى المقتول

[1]بن وارث، مذكرات القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة 3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 115.

[2]عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة 2، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 129.

ومرتبطا بنسبه، وذلك وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40 من قانون الأسرة.[1]

وقد عنى المشرع الأصول الشرعيين فقط، أما الأصل غير الشرعي فغير مشمول بأحكام الظرف المشدد لكون المشرع لم ينص صراحة على ذلك وعليه فإن الولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبيعي، وفي ذات الوقت فإن الابن غير الشرعي الذي يقتل أمه يطبق عليه الظرف المشدد وذلك لاعتراف الشريعة الإسلامية بعلاقة البنوة بين الأم وابنها غير الشرعي وبالنسبة للأولاد الزنا الواقع بين المحارم فإنهم لا يقعون تحت طائلة ذلك لاستحالة الإقرار بهم، لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى أمهاتهم اللواتي ولدتهم فهم أولاد لهن إلا إذا أنكرتهن و بالتالي فإن قتلهن من قبلهم يعتبر ظرفا مشددا.[2]

وإذا وقع خلاف حول النسب أمام المحكمة الجزائية الناظرة في موضوع جريمة القتل وأنكر المتهم مثلا وجود أي علاقة قرابة بينه وبين الضحية فإن إثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى، وعلى ذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية وعلى المحكمة الجزائية أن تفصل في الدفع المطروح أمامها.[3]

---

[1] آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مرجع سابق ، ص 70.

[2] المادة 40 من قانون الأسرة.

[3] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص 142.

المطلب الثاني: تأثير صفة المجني عليه على الجزاء المقرر لجريمة قتل الأصول

إن أساس قتل الأصول هو أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني الأب أو الأم أو الجد والجدة، فصلة القرابة هي الرابط المباشر الذي يربط بين الجاني والمجني عليه وتكمن العلة في تشديد العقاب على مرتكب الجريمة هو كون الجاني احد فروع المجني عليه كالإبن الذي يقتل والده طمعا في ثروته، كذلك حماية الأسرة من تفككها بالإضافة إلى الجاني والمجني عليه تربطهم غالبا علاقة ثقة واطمئنان كل منهما للآخر.

وتكون عقوبات جريمة قتل الأصول في :

العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني) وتطبيق الفترة الأمنية (الفرع الثالث) بالإضافة إلى الحرمان من الميراث (الفرع الرابع).

الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجريمة قتل الأصول

تعاقب المادة 261 من قانون العقوبات على جناية قتل الأصول بالإعدام "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ".[1]

شدد المشرع العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول بالنظر إلى محل الجريمة أي شخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني وسبب تشديد هذه العقوبة هو الاعتقاد السائد

[1] المادة 261 من قانون العقوبات.

بأن الولد الذي يرتكب جريمة قتل ضد أبيه أو أمه أو جده أو جدته إنما هو ولد عاق، وشخص تنكر لكل ما يربطه بأصوله من أواصر الدم والقرابة وحرق كل مشاعر الأبوة والبنوة مما يستوجب معاقبته بأشد العقاب.[1]

وقد استبعد المشرع الجزائري مرتكب جريمة قتل الأصول من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة ولقد نصت المادة 282 صراحة على ذلك " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أبوه أو أمه أو أحد أصوله".

من الجائز لمرتكب جناية قتل الأصول أن يستفيد من الأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات في حالة موانع المسؤولية كالجنون حيث تنزل العقوبة إلى 10 سنوات سجنا.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة قتل الأصول

إضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 261 من قانون العقوبات تطبق على هذه الجريمة عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 09 من نفس القانون تكون هذه العقوبات إما إلزامية أو اختيارية.

[1] إسحاق منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص41.

أولا : العقوبات التكميلية الإلزامية في حالة إذا كانت الجريمة تحت وصف جناية.

وهي ثلاث عقوبات :

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب. الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

ج. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

د. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.

هـ. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

و. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

[1] المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2. الحجر القانوني.

يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا لإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني.

3. المصادرة الجزائية للأموال.

نصت المادة 15 مكرر من قانون العقوبات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

ثانيا : العقوبات التكميلية الجوازية في حالة إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية اختيارية والمتمثلة في :

تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها أو المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز عشر

[1] المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز خمسة سنوات).[1]

الفرع الثالث : تطبيق الفترة الأمنية

نظرا لخطورة الجرائم الواقعة على شخص الأصول، لم يكتفي المشرع الجزائري بتشديد العقوبة وإنما قام بتطبيق الفترة الأمنية.

الفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر، المتسحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في سنة 2006، يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج والتوقيف المؤقت، والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية، والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية[2] وهي تشمل جميع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ما عدا الأحداث.

وقد نصت المادة 276 مكرر من قانون العقوبات[3] على وجوب تطبيق الفترة الأمنية على الجرائم الواقعة على شخص الأصول، أي انه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق عشر سنوات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 10، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 30.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 31.

[3] أضيفت بالقانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

الفرع الرابع : الحرمان من الميراث.

علاوة على ما سبق أقر قانون الأسرة الجزائري اقتداء بالشريعة الإسلامية عقابا على سوء نية الجاني في قتل الأصول لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس لقاتل ميراث" وقد ورد النص عليها في المادة 135 من قانون الأسرة، وهي عقوبة مالية مباشرة تتمثل في حرمان الشخص من في حقه في التركة، ومنعه من أخذ نصيبه في الميراث كلما ثبت أن الجاني قد قتل مورثه عمدا وعدوانا[1] والحرمان من الحق في التركة لا يصدر من الجهة القضائية الجزائية الناظرة في هذه الجريمة، وهذا لعدم اختصاصها من جهة، ولعدم وجود نص في قانون العقوبات يعاقب بالحرمان من التركة كعقوبة تكميلية أو تبعية من جهة أخرى وإنما هو حرمان شرعي وقانوني ينشأ لمجرد ثبوت جريمة القتل وإسنادها للوارث المجني عليه ثم إدانته بها، ويمكن أن يحتاج فقط إلى تأكيده بحكم صادر من الجهات القضائية المدنية إذا وقع نزاع في ذلك.

فكل هذه العقوبات المقررة لمرتكب جريمة الأصول إضافة لتشديد العقوبة الأصلية ما هو إلا حرص على حماية حياة الوالدين من اعتداءات أبنائهم.

[1] المادة 135 فقرة 1 من قانون الأسرة

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للاصول

يعتبر حق الإنسان في سلامة جسمه أحد الحقوق المقدسة التي تثبت للشخص بمجرد وجوده كحق الحياة، المساواة ولهذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية.

فالحق في سلامة الجسدية من أهم حقوق الإنسان لذلك كما يقضي القانون حق الإنسان في الحياة فقد وفر الحماية اللازمة لحقه في سلامة جسمه حتى يتمكن من التمتع بالحياة وهو سليما معافى، حيث تقتضي الحماية الجنائية تجريم كافة أنواع الاعتداءات الماسة بالسلامة الجسدية وقد يتخذ الاعتداء صور تتمثل في الضرب والجرح على الأصول أو إعطاء مواد ضارة للأصول، حيث سنعرض في هذا المبحث على جريمة الضرب و الجرح العمد ضد الأصول (المطلب الأول) وجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول (المطلب الثاني).

المطلب الأول : جريمة الضرب و الجرح العمد على الأصول

انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة في منتهى الغرابة أصبحنا نسمعها كثيرا وهي التعدي على الأصول والتي أضحت مظهر من مظاهر الحياة اليومية.

فعلى الرغم من وصية الأديان بهما والتأكيد على الرحمة والبر بهما لآخر وقت من حياتهما إلا أن نجد من يعنفهم بل وربما أذيتهم أذية لا تحمد عقباها هذه المشكلة جعلت المشرع الجزائري يصدر قوانين خاصة ويدق ناقوس الخطر للحد من انتشار هذه الجرائم بإعتبار أن المحاكم الجزائرية شاهدت زيادة ملحوظة لمثل هذه القضايا التي تهدد امن واستقرار المجتمع.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم جريمة ضرب و جرح العمد ضد الأصول (الفرع الأول)، أركان جريمة ضرب وجرح العمد ضد الأصول (الفرع الثاني)، الجزاءات المترتبة على جريمة ضرب وجرح العمد ضد الأصول (الفرع الثالث).

الفرع الأول مفهوم الضرب والجرح الأصول

تعتبر جريمة الضرب و الجرح الأصول من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والتي أعطاها المشرع الجزائري طابعا خاصا بها وجرمها في أحكام خاصة وللإحاطة بهذه الجريمة سنقوم بتعريفها.

اولا مفهوم الضرب

1. تعريف الضرب في اصطلاح الشريعة الإسلامية

يدخل في الضرب كل أثر يحدث في جسم الإنسان ناشئ عن استعمال أداة غير قاطعة، ويوجد الضرب ولو لم يترك وراءه أثر ظاهرا من دم أو احتقان ويشمل أيضا كل صور الصدم والجذب والعنف والضغط على الأعضاء والخنق[1].

2. تعريف الضرب في اصطلاح القانون الجزائري

لقد عرف الضرب بأنه كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط فيه أن يحدث جرحا أثر أو يستوجب علاجا فالضرب هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها، ففعل الضرب يقتضي ملامسة جسم المجني عليه، إما مباشرة كإستعمال العصا أو الحجارة أو أي شي آخر يستعمل في الضرب.[2]

ويتحقق الضرب بالضغط على جسم المجني عليه، دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم، ولا يلزم أن ينجم عن الضرب احمرار أو كدمات أو ينشأ عنه مرض أو عجز.[3]

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ، ص 226.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الاول ، الطبعة 18 ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر، سنة 2015 ، ص 58.

[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 116.

ثانيا مفهوم الجرح

1. تعريف الجرح في اصطلاح الشريعة الإسلامية

يراد به كل قطع في الجسم أو تمزيق في الأنسجة ناشئ عن استعمال آلة حادة ويدخل في ذلك الرضوض والتسلخات والعض والكسر والحروق والجروح الداخلية، الجرح نوعان الأولى الجائفة، وهي التي تصل إلى الجوف والمواضع التي تنفذ منها إلى الجوف هي الصدر والظهر والبطن والنوع الثاني هي الجروح غير الجائفة وهي ما كانت خلاف ما ذكرناه.[1]

2. تعريف الجرح في اصطلاح القانون الجزائري

هو كل قطع أو تمزيق في جسم الضحية من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في أنسجته سواء كانت تلك التغيرات داخلية أو خارجية كالكسور، الرضوض، الجروح وعادة ما يكون الجرح باستعمال آلة كالسكين وأدوات الحلاقة، الحرق بالزيت أو النار، كما قد يكون باستعمال حيوان مثل الكلب ومنه يشترط في الجرح، تخلف أثر داخلي أو خارجي مع ضرورة العلاج، عكس الضرب.[2]

ثالثا: مفهوم الضرب والجرح على الأصول

1. تعريف ضرب وجرح الأصول

هو الضرب أو الجرح العمد المرتكب ضد الوالدين الشرعيين وهما الأب أو الأم وكذا الأصول الشرعيين من أجداد وجدات سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم.

أما قانون العقوبات الفرنسي، لم يخصص نصا لجريمة العنف ضد الأصول ولكنه اعتبر هذه الرابطة ظرفا مشددا لجرائم العنف مثلها مثل قصر السن بينما قانون العقوبات

[1] أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق، ص 225.

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر ، ص 49، 50.

المصري لم يتعرض لأعمال العنف الواقع على الأصول سواء كجريمة مستقلة أو كظرف مشدد.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح العمد على الأصول

يحمي القانون حق الإنسان في سلامه جسمه كما يحمي حقه في الحياة وهذا بتجريم أفعال الضرب والجرح سواء كانت عمدية أو غير عمدية فسلامة الجسم حق يكفله الدستور الجزائري وكذا مختلف الاتفاقيات الدولية وللقيام جريمة الضرب والجرح العمد على الأصول لابد من توافر عدة أركان حيث سنتطرق إليها.

الركن المادي (أولا)، الركن المعنوي (ثانيا)، الركن المفترض (ثالثا).

أولا : الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الضرب والجرح الأصول من ثلاثة عناصر وهي :

1/ السلوك الإجرامي

لقد نص المشرع الجزائري على حماية الأصول من أعمال الاعتداء الماسة بسلامتهم الجسدية التي يرتكبها الفروع وذلك بتجريم أفعال الضرب والجرح عليهم وجعل كل فعل أو نشاط منها محققا لإحدى جرائم الاعتداء.

ولكي يوصف الفعل الإجرامي بأنه جريمة اعتداء عمدية لابد من توافر عدة شروط منها :

الشرط الأول : أن يكون الاعتداء موجها لجسم المجني عليه ؛ ومعنى ذلك إذا كان الاعتداء موجها مثلا إلى احد الأصول أو أي شي آخر يملكونه فلا تكون هناك جريمة ضد الأصول وتصبح جريمة أخرى.

[1] جمال نجيمي، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر ، ص 431.

الشرط الثاني : أن يكون الاعتداء ماديا وايجابيا أي يكون بواسطة الضرب أو الجرح.

الشرط الثالث : أن لا يكون الاعتداء بقصد إتيان الوفاة أي الضرب والجرح بنية الإيذاء فقط ويستخدم فيه وسائل غير قاتلة بطبيعتها. [1]

2/ نتيجة الاعتداء

تتمثل نتيجة الاعتداء في الأذى الذي يلحقه الفروع بجسم احد أصوله وهي النتيجة التي يجرمها القانون والمتمثلة في المساس بحق المعتدي عليه في سلامه جسمه وعنصر النتيجة في جرائم الضرب والجرح على الأصول لا يشترط توافره لتحقيق السلوك الإجرامي لان صفة الضحية هي التي أعطت للوقائع خطورتها.

3/ العلاقة السببية

يجب أن تكون علاقة سببية بين فعل الضرب والجرح الذي أحدثه الجاني وبين حدوث آثر الضرب والجرح أي إثبات النتيجة، إذا لا يسأل المتهم عن نتيجة ما وقع من جرح أو ضرب، إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة علاقة سببية[2].

ثانيا : الركن المعنوي

بالإضافة إلى توافر الركن المادي يشترط لقيام الجريمة توافر ايضا الركن المعنوي حيث يتمثل هذا الركن في نية الاعتداء واتجاه قصد الجاني الى ارتكاب فعل الضرب و الجرح ضد المجني عليه مع علمه ان الضحية تكون احد اصوله وليس اجنبيا، بمجرد تعمد الابن ارتكب جريمة الضرب و الجرح ضد الاصول مع علمه بأنه احد اصوله قرينة كافية لتوافر الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الاصول بالضرب والجرح.

[1] امل هزيل، المرجع السابق، ص 88.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية_ عقوبة قتل وجرح وضرب–ص788.

ثالثا الركن المفترض

زيادة على العناصر أو الأركان العامة التي يتطلبها القانون لقيام جريمة ضرب وجرح الأصول تشترط المادة 267 من قانون العقوبات ضرورة توفر عنصر آخر بالنسبة إلى جريمة الاعتداء على الأصول هو عنصر الأبوة الشرعية، وذلك يعني انه يجب الى جانب الركن المادي والمعنوي المطلوبين في هذه الجريمة أن تتحقق العلاقة الشرعية بين المعتدي والمعتدي عليه.

وبعبارة أكثر وضوحا يجب أن يكون الشخص المعتدي ابنا شرعيا للشخص المعتدي عليه[1]، لا ربيبه ولا كفيله ولا ابنه من زنا ولا من زواج باطل كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الابن إلى الأب إلى الجد دون انقطاع وإذا تخلف عنصر النسب الشرعية بين المعتدي والمعتدي عليه فانه سيحصل اختلال في قيام أركان الجريمة ويستحيل متابعة الجاني بتهمة أحداث ضرب وجرح ضد والديه الشرعيين وإنما يمكن متابعته ومعاقبته وفقا لأحكام المادة 264 من قانون العقوبات التي تعاقب على هذه الجريمة بصفة عامة دون استثناء.

وإذا أنكر المتهم أمام المحكمة قيام علاقة الأبوة والبنوة الشرعية ودفع بأنه أجنبي عن المعتدي عليه ولا تجمعه به صلة النسب الشرعي أبدا فإن المحكمة لا تستطيع أن تفصل في موضوع الدعوى الجزائية العامة المطروحة عليها إلا بعد الفصل في الدفع المقدم إليها من المتهم والمتعلق بنفي عنصر الأبوة الشرعية بين المعتدي والمعتدي عليه وفي مثل هذه الحالة يجب على الضحية وعلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أن يتعاونا معا لإثبات وجود هذه العلاقة أو الرابطة النسبية، وإلا فلا مجال لتطبيق المادة 267 من قانون العقوبات وانه يجب تركها والبحث عن المادة البديلة التي تتوفر فيها شروط التجريم و العقاب التي قد تكون المادة 264 من نفس القانون[2].

[1] محمد شنة ، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة ، سنة 2017 ، ص 101.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 142

الفرع الثالث الجزاءات المترتبة على جريمة ضرب وجرح الأصول

إذا كان القرآن الكريم قد نهانا عن التأفف الذي هو أدنى درجات عقوق الوالدين في قوله تعالى " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " الإسراء 23 فمن البديهي أن ننتهي عما هو أكثر منه من أعمال العنف ضد الوالدين وكما أن الشريعة اهتمت بهذا الموضوع كذلك نفس الأمر بالنسبة للقانون حيث قد جرم ضرب وجرح الأصول وذلك وفقا للعقوبات المنصوصة في قانون العقوبات.

أولا: العقوبات الأصلية

1. الاعتداء العمد الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما

لقد نصت المادة 267 من العقوبات على أنه " كل من أحدث عمدا أو جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين ...[1]

يعاقب كما يلي

بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات وهذا النوع يكيف أنه جنحة لكون الضحية أحد أصول الجاني فلقد جاء في حكم صادر عن محكمة الجنح بخنشلة فهرس رقم 0636/10 الحكم بخمسة سنوات حبس نافذ عن جريمة الاعتداء على الأصول، إذا قام الجاني "ب ج" بضرب والدته الشرعية مما تسبب لها في عجز عن العمل لمدة 10 أيام حسب الشهادة الطبية المحررة من الطبيب الشرعي ...[2].

[1] المادة 264، 267 من قانون العقوبات الجزائري

[2] حكم صادر عن محكمة الجنح بخنشلة فهرس رقم 0636/10

2. الاعتداء العمد الذي نتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق خمسة عشر يوما

حيث يقصد بالمرض إعتلال الصحة التي تضعف مقاومة الإنسان أو عن مقدرة الأعضاء على القيام بوظائفها كالمعتاد ...[1]

أما العجز عن العمل فيقصد به تعطيل وظائف الجسم كتعطيل وظيفة أحد الأعضاء كاليد فمقدار العقوبة هنا يتحدد بمقدار جسامة الإصابات وبعجز المجني عليه على القيام بالأعمال البدنية.

ونصت المادة 267 فقرتها الثانية على أنه يعاقب بالحبس مدة عشرة سنوات إذا نتج عن الضرب أو الجرح ضد الأصول عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما ويعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة إذا كان الضرب أو الجرح قد توافر معها سبق الإصرار والترصد وتكيف هذه الجريمة جنحة أما إذا توافر سبق الإصرار والترصد فالجريمة جناية...[2]

3. الاعتداء العمد الذي نتج عنه عاهة مستديمة

تعرف العاهة المستديمة بأنها فقدان منفعة العضو، سواء كان هذا الفقدان كليا أو جزئيا وذلك بقطع العضو أو فصله أو تعطيل وظيفته عن العمل بصورة دائمة ولو بقيت متصلة بالجسم[3].

ومن ثم كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بأصوله ونشأ عن الضرب والجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهذا طبقا للمادة 267 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة، أما إذا كان توافر سبق الإصرار والترصد فالعقوبة تكون

[1] حسين فريحة ، المرجع السابق، ص 143

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 41

[3] فوزية هامل ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09_01 ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة، سنة 2011_ 2012 ، ص 83

السجن المؤبد طبقا للمادة 267 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة و الجريمة في كلا الحالتين تعتبر جناية مشددة[1].

4. الضرب و الجرح العمد المفضي للوفاة دون قصد إحداثها

يقصد بالوفاة أو الموت هو توقف للنشاطات الحيوية والتفاعلات الخلوية في الجسم نتيجة لتوقف عمل الجهاز العصبي وجهاز الدوران بالأخص جهاز التنفسي.

ومن ثم إذا أدى الضرب والجرح المرتكب عمدا إلى إحداث الوفاة دون قصد إحداثها فالعقوبة تكون السجن المؤبد طبقا للمادة 267 من قانون العقوبات الفقرة الرابعة، وتعتبر الجريمة جناية مشددة[2] .

ثانيا : العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 267 من قانون العقوبات تطبق على هذه الأفعال عقوبات تكميلية أخرى، حيث ميز المشرع الجزائري بين الأفعال الموصوفة جنايات، والأفعال الموصوفة جنح

1. في مواد الجنايات

زيادة للعقوبة الأصلية المطبقة على المحكوم عليه تطبق عليه بعقوبة جنائية عقوبتين إلزاميتين وهما :

أ. الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و العائلية، المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات.

ب. الحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، كما تأمر المحكمة في حالة الإدانة لارتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك

[1] المادة 267 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة و الأخيرة

[2] المادة 267 من قانون العقوبات الفقرة الرابعة

الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة الجريمة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ....[1]

2. في مواد الجنح

نص قانون العقوبات على جنحتين يجوز فيهما الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر[2].

ويتعلق الأمر بالجرح العمد " المنصوص عليه في المادة 264 فقرة الأولى "كما نص على جنحة واحدة تجوز فيها المصادرة وهي جنحة الضرب والجرح العمد مع سلاح وبالترصد أو بسبق الإصرار " المادة 266"

ونصت المادة 276 مكرر على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على المحكوم عليه عند الإدانة من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 267 كما هو الحال بالنسبة للجنح المنصوص عليها في الفقرة 01 و 02 من نفس المادة

حسب ما جاء في المادة 60 مكرر أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق عشر سنوات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[3].

[1] المادة 9 مكرر و المادة 15 من قانون العقوبات

[2] المادة 276 من قانون العقوبات

[3] المادة 60 مكرر من قانون العقوبات

المطلب الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة

تعد جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول من الجرائم الخطيرة حيث يصعب الوقاية منها ، وعادة ما ترتكب من قبل أشخاص مألوفين لدى المجني عليه ممن يثق بهم ويؤمن لهم ونظرا لسهولة ارتكابها وإخفاء آثارها وصعوبة اكتشافها إضافة لما تنطوي عليه من غدر وخيانة للثقة ودناءة في الأخلاق الأمر الذي دعا المشرع الجزائري إلى إفراد نصوص خاصة لتجريمها والحد منها.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى :

تعريف جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول (الفرع الأول)، أركان جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول (الفرع الثاني)، الجزاءات المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول (الفرع الثالث).

الفرع الأول تعريف جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول

أولا المقصود بالمادة الضارة

المادة الضارة هي كل مادة من شأنها إلحاق الضرر بالإنسان في ظروف معينة وهذه الصفة أمر نسبي فليست هناك مادة ضارة و نافعة بصفة مجردة فالضرر والنفع من خصائص المواد جميعا، ويتوقف الحكم على المادة بأنها ضارة أو نافعة على ظروف اتصالها بالإنسان[1].

ويكون تقديم المواد الضارة سواء عن طريق الفم أو الأنف أو بأية وسيلة أخرى ولقد وصف المشرع الجزائري المواد التي ينصب عليها فعل الإعطاء بأنها ضارة على صحة ويمكن أن تكون المادة صلبة أو سائلة أو غازية بل قد تكون المادة عبارة عن ميكروب أو فيروس معد يحقنه الجاني للمجني عليه بقصد الأضرار به[2].

[1] مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب وتنظيم إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة و الفكر، ص 103

[2] حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الاشخاص ، ص 142

ثانيا المقصود بجريمة إعطاء مواد ضارة

نص المشرع في قانون العقوبات على جريمة إعطاء مواد ضارة في المادة 275 حيث اعتبر مرتكب جريمة إعطاء مواد ضارة كل من سبب للغير مرض أو عجز عن العمل الشخصي وذلك بان إعطاء عمدا او بأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة ...[1]

لأنه إذا كان القصد من إعطاء مواد ضارة هو إحداث الوفاة فنحن هنا بصدد جريمة التسميم بدلا من جريمة إعطاء مواد ضارة فالاختلاف فالجريمتين يكمن في قصد الجاني.

الفرع الثاني : أركان جريمة اعطاء مواد ضارة للاصول

بالإضافة إلى تجريم ضرب وجرح العمد المرتكب ضد الاصول، سن المشرع الجزائري قوانين خاصة لتجريم فعل اعطاء مواد ضارة للاصول خاصة ان الجريمة من الجرائم الشنيعة التي يصعب الوقاية منها

الفرع الثاني: أركان جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول

أولا : الركن المادي

لقيام الركن المادي في جريمة إعطاء مواد ضارة لابد من توافر عناصر وتتمثل في :

1. فعل الاعتداء

يتمثل فعل الاعتداء لهذه الجريمة في إعطاء مواد ضارة بالصحة للمجني عليه لا يعني ذلك ضرورة تسليم المادة الضارة من الجاني إلى المجني عليه حتى يتحقق فعل الإعطاء، بل يكفي أن توضع المادة في متناول المجني عليه على نحو يؤدي إلى

[1] المادة 275 من قانون العقوبات

وصولها، كمزجها بشرابه أو أكله وحتى بدوائه أو الاستعانة بشخص لتوصيله للمجني عليه سواء كان يعلم بهذه المادة أم لا.

فالإعطاء تعبير ينصرف إلى كل نشاط للجاني تكون نتيجته وصول المادة الضارة إلى جسم المجني عليه كي تباشر تأثيرها الضار بسلامته البدنية أو النفسية[1].

2. نتيجة الاعتداء

تكمن نتيجة الاعتداء في الأذى الذي يلحقه الابن بجسم احد أصوله، وهي النتيجة التي يجرمها القانون و المتمثلة في المساس بحق الأصول في سلامة جسمهم.

تعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة من الجرائم المادية لا تتم إلا بالحصول النتيجة[2] المتمثلة في المرض أو عجز عن العمل الشخصي بمعنى أن القانون لا يجرم فعل إعطاء مواد ضارة إلا إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن العمل الشخصي وتقتضي هذه النتيجة قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة ومرض الضحية أو عجزها ولا يشترط القانون مدة معينة للعجز عن العمل أما المرض فيجب أن يكون فعليا ومع ذلك تطبق في الحالة الأخيرة أحكام العنف العمد وفي هذه الجريمة لا يعاقب على الشروع

ثانيا الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في توفر قصد المتهم وعلمه بأن ما يقدمه إلى احد أصوله هو مادة ضارة ويستنتج هذا القصد من الظروف المتصلة بالوقائع ومن الطرق المتبعة في تقديم المواد الضارة ومن غيرها من القرائن التي تؤدي إلى اقتناع القاضي بان المتهم على بينة تامة لما يقوم به ويعلم جيدا أن الشخص الذي قدم له المواد الضارة إنما هو احد أصوله[3].

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010 ، ص 136

[2] اسحاق ابراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1998 ، ص71/73

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 150

الفرع الثالث : الجزاءات المقررة للجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول

إن جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول من الجرائم الخطيرة حيث تختلف عقوبتها إذا اقترفها ناس عاديون من غير ذوي القربى ضد بعضهم أما إذا اقترفها الأبناء ضد الآباء فتكون العقوبة مشددة.

أولا : العقوبات الأصلية

نصت المادة 276 على تشديد العقاب، بالنسبة للجرائم المحددة في المادة 275 حيث تتغير العقوبات تبعا لجسامة الفعل وما نتج عنه من ضرر.

1. يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل فرع سبب لأصله عجزا أو مرضا بعد أن أعطاه عمدا مواد يعلم أنها ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة.
2. يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الفروع الذي يسبب لأصوله مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما بسبب إعطاءه عمدا مواد ضارة بالصحة.
3. يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة أحد الفروع الذي يعطي لأصله مواد يعلم أنها ضارة وأدت إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة.
4. يعاقب بالسجن المؤبد احد الفروع الذي نتج عن فعله الضار بأصله الوفاة دون قصد إحداثها.

ثانيا : العقوبات التكميلية.

تطبق على جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول دون قصد إحداثها المادة 09 مكرر ولقد جاء المادة 276 مكرر من قانون العقوبات على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على المحكوم عليه عند الإدانة من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 276 الفقرة 02 و 03 وفقا للشروط التي سبق ذكرها.

الفصل الثاني

جرائم العنف المعنوي والمادي ضد الأصول

نظرا لأهمية الأسرة وسمو مكانتها فقد سن المشرع عدة قوانين بهدف حمايتها، وذلك تقديما لهذه الرابطة كونها الحلقة الأساسية التي ترتكز عليها الأمم والمجتمعات، مثل ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الذي يكفل حماية الكيان الأسري وسلامته. ومع ذلك نرى في واقعنا اليوم نوع خاص من هذه الجرائم بحيث ترتكب الجريمة وسط المحيط العائلي كجرائم اعتداء الأبناء على أموال أصولهم الذي يعتبر عنفا اقتصاديا ويكون سبب ذلك تربية الأبناء على الماديات, دون التركيز على الجانب الأخلاقي فأصبحت تربطهم مصالح مادية.

لقد جرم المشرع الجزائري العنف المعنوي الواقع على الأوليات الذي يؤثر بشكل كبير على أفراد الأسرة حيث يسبب أضرار صحية ونفسية بالغة يهدد استقرارها، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر عنصر الأبوة او الأمومة بين الفاعل والضحية، والجد او الجدة، فهؤلاء يجب ان تكون لهم المكانة العالية في الأسرة ويحظوا بالاحترام والتقدير فالأب هو رمز الاستقرار والأمان في البيت، أما الأم فهي رمز الحنان والتربية، فالجنة تحت أقدام الأمهات، دون ان ننسى من فضل الجد والجدة.

المبحث الأول : جرائم العنف المعنوي ضد الأصول

إن العنف المعنوي هو استعمال شتى أنواع الضغوط النفسية على الأصول للسيطرة على أفكاره أو تصرفاته الإجتماعية أو مبادئه الإنسانية والحد من تفكيره، فهو انتزاع المطالب بالقوة و إكراه الآخر على التنازل عنها أو الاعتراف بها بوسائط يتكبد خسائر من جراء استعمالها، فهو يلحق ضررا في الشعور الذاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة والاعتبار والتوازن وهو لم يكن يمس حق الحياة لدى الفرد أو الجماعة إلا أنه يصيب المعرض له في شي ما قد يكون مقدسا لديه، حيث أصبح بعض الأبناء لا يولون أي اهتمام لوالديهم وبلغت قسوة قلوبهم إلى إهمال الأب أو الأم حتى في حالة مرضهما، وتذمرهم منهما متناسين أنهما أفنوا حياتهم عليهم، إلا أن الكثير من الأبناء يتجاهلون كل

هذه الأمور ولا يجدون حرجا في إلحاق الأذى النفسي بوالديهم[1]، لذا سنتطرق إلى جريمة سب وشتم الأصول (المطلب الأول)، وجريمة تهديد الأصول (المطلب الثاني).

المطلب الأول : جرائم سب وشتم الأصول

لقد أوصى الله عز وجل عباده بأن لا يؤذوا والديهم حتى بأدنى مراتب الأذى حيث قال تعالى : "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما"[2]. فهذه الآية تحمل العديد من المعاني الواضحة والجلية حول سب الوالدين ووجوب التأدب معها بلطف الكلام الذي يطمئن له قلبهما. سنركز على تعريف جريمة سب وشتم الأصول (الفرع الأول) وأركان الجريمة (الفرع الثاني) وجزاءاتها (الفرع الثالث)

الفرع الأول : تعريف جريمة سب وشتم الأصول

جريمة سب الأصول لم يخصها المشرع الجزائري بقواعد قانونية معينة ومحددة وإنما طبق عليها القواعد العامة.

فيقصد بالسب خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه. [3]

أما جريمة السب في معناها القانوني فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات كما يلي : (يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو فضحا لا ينطوي على إسناد واقعة).

ويتضح أن جريمة السب تمثل اعتداء على شرف واعتبار الأشخاص ففي هذه الجريمة على القاضي أن يبحث أولا فيما إذا كانت العبارة تمس بالشرف والاعتبار،

---

[1] منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 14.

[2] سورة الإسراء، الآية 23.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 114.

فالمشرع الجزائري ميز بين جريمتي السب العلني والسب غير العلني، فاعتبر السب العلني جنحة على الرغم من عدم النص عليه صراحة في المادة 297 إلا أنه يمكن فهم ذلك ضمنياً، عند ذكره تتحقق جريمة السب غير علني صراحة في نص المادة 2/463 التي تتحدث عن المخالفات المتعلقة بالأشخاص.

كذلك السب في معناه اللغوي الشتم سواء كان بإطلاق اللفظ الدال عليه أو الإيحاء الذي يدل عليه أما اصطلاحا فهو خدش شرف شخص واعتباره عبدا دون أن يتضمن ذلك للإسناد واقعة معينة إليه[1].

الفرع الثاني : أركان جريمة سب وشتم الفروع للأصول

تتكون هذه الجريمة من ركنين : الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة السب بإسناد صفة أو عيب أو لفظ مشين إلى شخص محدد (الأصول) وذلك علانية.

1. النشاط الخادش للشرف والاعتبار (فعل السب) : إن عبارة السب الأكثر عنفا هي تلك التي تتضمن التحقير والقدح نظراً لما تحويه من اعتداء وكلام بذيء، أي التعبير المشين هو كل ما من شأنه الحط من قدر المجني عليه والنيل من شرفه أما القدح فهو كل تعبير قبيح يمس بشرف أو اعتبار المجني عليه.

إن تقدير عبارة السب يرجع إلى القاضي باعتماد على الظروف المكانية والزمانية وذلك راجع إلى أن العبارة قد تعد سبباً في مكان معين أو منطقة معينة، ولا تكون كذلك في مكان آخر ومنطقة أخرى ويستوي الأمر بالنسبة للزمان، فقد يكون الكلام الذي كان يعتبر بذيئا في وقت مضى قد أصبح مألوفا في الوقت الحاضر هذا ويجب أن تكون عبارات السب والشتم محددة حتى يمكن القول تحقق جريمة السب كما يجب أن تحدد هذه العبارات في الحكم القاضي بالإدانة.

[1] سعد عبد العزيز، مرجع سابق ص 109.

2. تحديد الشخص المجني عليه : لتحقق جريمة السب لابد أن يكون موجها إلى شخص أو أشخاص معينين (الأصول) سواءا كانوا طبيعيين أو معنويين، ولا يشترط أن يكون التحديد دقيقا بل يمكن أن يكون في استطاعة الأفراد أو البعض منهم معرفة الشخص المقصود من عبارات السب بسهولة[1].

3. الإسناد في السب : تتمثل ميزة السب في التعابير البذيئة التي يشمل عليها لا تتضمن واقعة معينة، إلا أن عدم تعيين الواقعة لا يعني أن السبب يمكن أن يكون في عبارات عامة دون تحديد المجني عليه ذلك أن السبب كالقذف يجب أن يحدد بوضوح الشخص الموجه إليه وإلا كان ذلك حجة الإفلات من العقاب.[2]

4. العلانية : إن المشرع الجزائري لم يشترط في المادة 297 صراحة أن يقترن فعل السب بالعلانية إلا أنه بالرجوع إلى هذه المادة 2/463 نجد أنه لا يعاقب على مخالفة السب إذا لم يقترن بالعلانية، فالمشرع يشترط لقيام جنحة السب المنصوص عليها في المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ثانيا : الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي في جريمة السب صورة القصد الجنائي العام إذ لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص ويتمثل الركن المعنوي في جريمة السب في الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم أن تلك العبارات تلحق ضررا بالمجني عليه.

إن جريمة السب هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي القصد الجنائي وهو قصد عام على عنصري العلم والإرادة فيتعين على المتهم يمعني الألفاظ التي صدرت عنه إدراك ما يتضمنه المعني من خدش لشرف المجني عليه واعتباره بعلم المتهم بعلانية

[1] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق، ص 131.

[2] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 133.

[3] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 140.

نشاطه وأن تتجه إرادته إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة وإذاعة عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.[1]

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة سب وشتم الأصول

إن المشرع الجزائري تناول العقوبة في نقطتين:

1. عقوبات الجنحة:

إن العقوبة في جريمة السب تختلف باختلاف صفة الشخص الموجه إليه السب إذ يعاقب على السب الموجه للأفراد بالحبس من شهر إلى 3 أشهر بغرامة من 10.000 آلاف إلى 25.000 ألف وقد نصت على هذا المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري.

أما السب الموجه إلى شخص أو أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين يعاقب الجاني عليه من 5 أيام إلى 6 أشهر، وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد نصت على هذا المادة 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2. عقوبة المخالفة : (السب غير العلني)

تنص على هذه العقوبة المادة 2/463 من من قانون العقوبات الجزائري اذ يعاقب على مخالفة السب غير العلني بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر ويباح السب الغير العلني في حالة الاستفزاز[2].

المطلب الثاني: جريمة تهديد الأصول

تعد جريمة التهديد أحد الجرائم التعبيرية والتي تتكون من سلوك مادي ذات مضمون نفسي، بحيث يعمد الجاني اللجوء إلى هذه الطرق لمضمون نفسية المجني عليه ليصيب الأخير بخلل ذهني يدفعه إلى الانصياع لأوامر ورغبات الجاني، والتي قد تتمثل في رغبات مالية أو جنسية أو غيرها من المطامع التي يحاول الجاني التوصل إليها من

[1] منى يونس بحري، مرجع سابق، ص 96.

[2] قانون العقوبات، مرجع سابق.

خلال جريمته[1]. سوف نشير إلى تعريف جريمة التهديد (الفرع الأول) كذلك أركان جريمة التهديد (الفرع الثاني) والعقوبات المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف جريمة التهديد:

التهديد هو كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال، أو إفشاء، أو نسبة أمور مخلة للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى من صاحب التهديد طلب.

وغني عن البيان أن التهديد ينطوي على إحداث آثار خطيرة في نفوس الأفراد نظرا لما يوقعه في نفوسهم من خشية وريبة واضطراب في حياتهم يؤدي إلى تعطيلها وتوقفها لحين انتهاء تلك الفاجعة التي حلت بهم ونظرا لما يمثله فعل من خطورة على الأفراد فلقد قرر المشرع الجزائري أن يوضعه تحت طائلة التجريم، حيث قرر معاقبة كل شخص يعمد إلى تهديد غيره أيا كانت صورة التهديد وأيا كان الغرض منه[1].

الفرع الثاني : أركان جريمة تهديد الأصول :

تقوم هذه الجريمة على ركنين: مادي (أولا) ومعنوي (ثانيا)

أولا: الركن المادي:

حتى يتحقق هذا الركن لابد من توافر ثلاث عناصر:

1. التهديد:

يتمثل الركن المادي في تهديد المجني عليه إذا لم ينصاع لأوامر الجاني، حيث بين المشرع أنه حتى تتحقق تلك الجريمة يجب أن يكون التهديد إما بالقتل أو السجن أو أي اعتداء آخر يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وهذا ما يشير إلى ضرورة أن يكون التهديد بأمر على درجة عالية من الجسامة.

[1] رمسيس بهنام، قانون العقوبات، اللقسم الخاص، منشأة المعارف، 1999.

2. وسيلة التهديد:

الركن المادي لتلك الجريمة يجب أن يكون التهديد قد تم بالوسائل التي أشر إليها المشرع الجزائري والتي تتمثل في إما يكون التهديد قد تم بواسطة محرر وذلك سواء كان هذا المحرر موقعا عليه من قبل الجاني أم لا، وقد يكون التهديد قد تم بواسطة صورة ترسل إلى المجني عليه تحمل له رسالة ضمنية بما قد يحدث له أو لأحد أفراد أسرته إذا لم ينصاع إلى أوامر المجني عليه، وذلك كأن تكون تلك الصورة بها طفل أو شخص مقتول أو أي إيماء آخر يدل على ما قد يحدث للمجني عليه إذا رفض تنفيذ أوامر الجاني.

وكذلك قد يتم التهديد بواسطة رموز ترسل إلى المدني عليه تدل على معنى معين يريد الجاني أن يوصله إلى المجني عليه.

وذلك كأن يقوم الجاني بإرسال رمز سكين أو خنجر إلى المجني عليه ليشير له بأنه سوف يقتله إذا لم ينصاع إلى أمره. ولم يرغب المشرع الجزائري في تحديد وسائل التهديد تحديدا حصريا حتى لا يضيق من نطاق تطبيقها، لذلك عمد المشرع استخدام عبارة" أو أي شعارات" لتشير إلى كافة الوسائل التي يمكن أن يهدد بها المجني عليه، وذلك كأن يقوم الجاني بإرسال طلقت سلاح إلى المجني عليه أو غيرها من الإشعارات التي تتلقى في قلبه الرعب والتي تحمله على تنفيذ أوامر الجاني.

3. الطلب :

حتى يكتمل الركن المادي يجب أن يصحب التهديد طلب، سواء في إلزام المجني عليه بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين يحدده الجاني أو أي شرط آخر يطلبه الجاني، حيث أن المشرع لم يحدد الطلبات التي من شأنها أن تقيم تلك الجريمة ومن ثم فان طلب الجاني أي أمر من المجني عليه تحت وطأة التهديد بالصورة التي بيناها توقعه تحت طائلة العقاب، ولا يهم أن يكون الطلب أمر مشروع أو غير مشروع بعد ذلك، حيث

تقوم الجريمة بطلب منه أن يعين احد الأشخاص في وظيفة معينة أو إرغام الضحية على الزواج من الجاني أو غيرها من الطلبات التي لا تقع تحت طائلة العقاب[1].

ثانيا: الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي يتطلب لقيامها تحقق عنصر القصد الجنائي، والمتمثل في ضرورة انصراف إرادة الفاعل إلى إرسال عبارات التهديد الكتابية كانت أو الرمزية أو بأي وسيلة من الوسائل التي بيناها سابقا، فضلا على الانصراف أرادت الجاني إلى إلقاء الرعب لدى المجني ليحمله على تنفيذ مطالبه؛ فإذا توفر القصد الجنائي لدى المدني عليه بتلك الصورة فلن يكون هناك عبرة للبحث عن الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب ذلك الفعل، حيث أن الجريمة تتحقق ولو كان الباعث وراء ارتكابها مشروعا[2].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التهديد

وردت نصوص قانون العقوبات الجزائري بشأن العقوبات على النحو التالي:

- **المادة 284:** كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص، مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع عليه أو غير موقع عليه أو بصورة أو رموز أو أي إشعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة 500 إلى 5000دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغا من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في مادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

[1] حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، 1978، ص 353.

[2] حسن صادق المرصفاوي، مرجع نفسه.

- **المادة 285:** إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 دج ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.
- **المادة 286:** إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 1500 دج، ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل خمسة سنوات على الأكثر.
- **المادة 287:** كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير منصوص عليه في مادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط.

المبحث الثاني: جرائم العنف الاقتصادي ضد الأصول

هو ذلك العنف الذي يوجه إلى الضحية والاستيلاء على أموالها دون علمها، أو منعها من العمل وعدم إعطائها نقودها، كذلك حرمانها من الميراث، أو عدم الاتفاق عليها رغم الحكم بوجوبه.

وترتكب جريمة العنف الاقتصادي ضد الأصول عندما تصدر عن أحد الفروع إضرارا بأحد أصولهم .[1]

وفي هذا المبحث سوف نركز على جريمتين ~~خطيرتين~~ وهما جريمة السرقة(المطلب الأول) وجريمة عدم تسديد النفقة (المطلب الثاني)

[1] صالح خليل الصقور، دور التشريعات والمنظمات الاجتماعية العمومية والتطوعية في الحد من ظاهرة التفكك الأسري ورعاية ضحاياه، أمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 62.

المطلب الأول : جريمة السرقة

تعتبر جريمة السرقة آفة خطيرة في المجتمع، يرتكبها الفرع ضد الأصل أو أحد أصوله بسبب دوافع اجتماعية وخاصة منها النفسية، وتتم عن طريق أخذ المال دون وجه حق، التي يقوم وصفها القانوني على عدة معايير وفقا للظروف إلى وقعت فيها على حسب المكان والزمان وصفه الجاني وكذا الوسائل التي استعملت لتنفيذ هذه الجريمة[1]، رغم أنه لا يتابع على تلك الجريمة. سوف نتوقف عند تعريف جريمة السرقة (الفرع الأول), وأركانها (الفرع الثاني) والعقوبات المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول تعريف جريمة السرقة:

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف السرقة لغة (أولا) وشرعا(ثانيا) وقانونا (ثالثا)

أولا : السرقة لغة

هي أخذ المال خفية، يقال : سرق منه الشي يسرق سرقا، والسرقة، كما يقال استرقه بمعنى سرقه والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرر فأخذ مالا لغيره، فان أخذه من ظاهر فهو مختلس ومتسلب ومحترس فإن مع ما في يده وهو غاصب ومنتهب فالسرقة هي أخذ الشيء في حفاء وحيلة. [2]

ثانيا : السرقة شرعا :

هي أخذ مكلف ناطق بصير صاحب أيد وأرجل صحيحتين عشرة دراهم أو مقدارها مقصودة، ظاهرة الإخراج من صاحب يد صحيحة ما لا بشارع إلى الفساد من المال المحمول للغير من حرز بلا شبهة.

---

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، مرجع سابق، ص 604.

[2] البستان بطرس، دائرة المعارف، دار المعرفة بيروت، 1971،ص 58.

هي أخذ مكلف حرما لا محترما لغيره بلغ نصابا أخرجه من حرزه لقصد واحد خفية لا شبهة فيه.[1]

هي أخذ المكلف الملتزم مغصوبا مبلغ مقداره نصابا اختيار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة على وجه الاستفاد[2].

ثالثا: السرقة قانونا :

جاء في القانون الوضعي أن السرقة هي اختلاس شيء منقول مملوك للغير بدون رضاه بنية امتلاكه وتعرف السرقة في القانون الروماني بأنها أخذ الشخص شيء لنفسه بغير حق، أما في القانون الجزائري وتحديدا في قانون العقوبات الذي يعرف جريمة السرقة على أنها كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا وهذا ما نصت عليه المادة 350 من هذا القانون.[3]

أجمع الفقهاء والقضاء على أن السرقة تعني أخذ المال وانتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازة مالكه أو حائزه أو من له سلطة عليه دون رضاه.

وإذا رضي المجني عليه باغتيال ماله فلا تقوم جريمة السرقة كما يشترط أن يكون الرضا صادرا عن إدراك المجني عليه إرادته أما بالنسبة للظفر والمكره لانعدام الإرادة لديهما، فان الأمر لا يحول دون قيام حريمة السرقة، وبالنسبة لانعدام الإدراك كما هو الحال عند الصغير والمجنون كذلك لا يمنع من قيام جريمة السرقة.

فالسرقة تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى المشابهة لها كالنصب وخيانة الأمانة وإن كانت كلها جرائم واقعة على المال إلا أنها ترمى جميعها إلى استيلاء على مال الغير على وجه غير مشروع ولكن لكل منها مميزات خاصة فمثلا السرقة لا تقام إلا بأخذ الشيء على إرادة المجني.

---

[1] الحنفي سيف الدين، البحر الرائق على شرح كنز الدقائق، (د ط) دار المعرفة، ص 55 سنة النشر؟

[2] البهوتي منصور ادريس، الروض المربع، مطابع الرياض، ص 324. سنة النشر؟

[3] أبو بكر عبد المهن، قانون العقوبات وجرائم الاعتداء على الأشخاص والمال، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1961، ص 271.

الفرع الثاني : أركان جريمة السرقة

تقوم جريمة السرقة حسب ما حدده الفقهاء في القانون على ركن مادي ومعنوي.

أولا : الركن المادي :

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي الفعل، النتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينها، والفعل في الركن المادي للسرقة هو الاختلاس ويقصد به الاستيلاء على الحيازة الكاملة بدون رضا المالك أو الحائر السابق أما النتيجة الإجرامية وهي انتقال السيادة الكاملة والاستيلاء عليها من طرف الفاعل، وهكذا يجتمع في فعل الاختلاس السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما وبهذا يتزاوج العنصران داخل علاقة سببية إذ لا تنفصل النتيجة عن الفعل إلا في حالة الشروع أو المحاولة.

1. بيان فعل الاختلاس :

نظرا لعدم وجود تعريف في التشريعات الجنائية فقد سلك الفقه ثلاث مناهج في تحديد هذا المفهوم والذي ظهرت العديد من النظريات لشرحه وتوضيحه، فإختلاس المال في حالة السرقة هو العنصر الأساس الذي يقوم عليه البنيان القانوني لهذه الجريمة (كونه النشاط الغير مشروع الذي يؤدي إلى سيطرة الجاني على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك)، فالفقه قد بذل مجهودات كبيرة وهذا بظهور نظريتان وهما النظرية التقليدية(أ) والنظرية الحديثة أو المنهج القانوني(ب)

أ. **النظرية التقليدية** : عرف أصحابها الاختلاس بأنه الاستيلاء على ممتلكات الغير بسوء نية، ويرى جانب من الفقه بأن هذا المدلول يسوده الغموض لكونه يؤدي إلى الخلط بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة، للتميز بينهم يمكن القول أن الجاني في جريمة النصب يحتال على المجني عليه فيسلمه برضاه، ففي جريمة السرقة لا يسلم المال المسروق من المجني عليه وإنما ينتزعه ويأخذه وينقله من حيازة المجني عليه إلى حيازته بالغصب، وبالرغم مما سبق فإن تحديد الاختلاس وفقاً لمفهوم هذه النظرية قد أظهر قصورا وأدى إلى نتائج خطيرة، وعلى سبيل المثال إذا كان الجاني في تسلم المال من المجني عليه لمجرد رؤيته فاستولى عليه، فإنه لا يسأل عن السرقة لأن الجاني وفقا

للنظرية التقليدية لم يتنزع المال من صاحبه كما هو الحال حين يقوم البائع بتسليم المشتري المال لمن يرغب بشرائه كي يطلع عليه قبل الشراء، فيغتنم الفرصة ويهرب بالمال ففعله لم يعد سرقة، وإزاء هذه الثغرة إلتجأ أصحاب هذه النظرية إلى القول بفكرة السليم الاضطراري[1].

ب. النظرية الحديثة أو المنهج القانوني : أتجه الأستاذ جارسون إلى تفسير الاختلاس وفقا لمدلول قانوني معتمدا على أساس فكرة الحيازة في القانون المدني، والتي تعرف على أنها وضع ماري يسيطر فيه الشخص السيطرة الفعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو في الحالة الواقعة إلى تحول للشخص القدرة أو السلطة المادية على الشيء، كما أن الاختلاس هو سلب الحيازة على الرغم من إرادة المالك أو الحائز الشرعي وهي ثلاثة :

- الحيازة الكاملة : وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار وتقوم على عنصرين الأول مادي يشمل مجموعة الأفعال المادية التي يباشرها مالك الشيء، والثاني معنوي وهو نية الظهور على الشي بمظهر المالك.
- الحيازة الناقصة : تكون لمن يجوز الشيء بمقتضى سند قانوني، يخوله الجانب المادي في الحيازة فقط دون أن يكون له القصد في الامتلاك مثل المستأجر أو المودع لديه.
- اليد العارضة : وهي الحالة التي يكون فيها الشيء موجود بين يدي شخص دون أن تكون لديه حيازة كاملة أو ناقصة[2].

يرى بعض الفقهاء أن المنهج القانوني الذي تزعمه جارسون المتمثل في نقل الحيازة المدنية إلى المحال الجنائي واعتبار الاختلاس هو اعتداء على الحيازة تترتب عليه بعض النتائج غير العملية عند التطبيق، على أساس أن الاختلاس اعتداء على مصلحة محمية واحدة وهي الحيازة والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري قد اعتبر اختلاس الأشياء المحجوز عليها وقضائيا أو إداريا ولو كانت واقعا من مالكها سرقة وهذا

[1] بارش سليمان، مرجع سابق ص 78 ، 83.

[2] نفس المرجع، ص 78.

وفقا للمادة 364 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه لا يمكن القول بأن المشرع توجه إلى حماية الحيازة لأن السارق في هذه الحالة هو الحائز لها وأن الحيازة متوقفة على عارض وهو الحجز ووفقا لجارسون : "السرقة لا تقع من مالك الشيء".[1]

يرى الأستاذ سليمان بارش بأن هذا الرأي والدفع غير سليم (كون أن الحيازة قد نزعت من صاحبها الأصلي وأنها توقفت نتيجة الحكم القضائي أو أمر إداري، وهو ما يجعل من حيازة مالك الشيء المحجور عليه لصالح الجهة الآمرة بتوقيع الحجر وأنه يعتبر معتديا على الحيازة وفقا للمدلول الجنائي لها)[2].

2. محل الاختلاس في جريمة السرقة :

يقصد به الشيء الذي يقع عليه الاختلاس طبقا لنص المادة 350 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، ولتوافر عنصر محل السرقة يجب توافر شروط وهي :

أ. أن يكون محل الاختلاس شيئا جامدا : لا يقع الاختلاس إلا على الأشياء

ب. أن يكون محل الاختلاس مال منقول : حيث يعتبر المنقول كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر والعبرة في تحيد المنقول هي المال في يد السارق لا بوضعه القائم عليه، فالمنزل عقار بطبيعته لا تقع عليه جريمة السرقة بدايته ولكن يمكن أن تقع السرقة على أبوابه وتوافده لأنه بعد إنتزاعها تعتبر منقولا.

ت. يجب أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوكا للغير، سواء أكان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا. [3]

ثانيا : الركن المعنوي :

تعتبر السرقة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المحتوي صورة القصد الجنائي، كما هو معلوم يتكون من عنصرين هما : العلم والإرادة في جريمة السرقة

---

[1] أحسن وسقيعة ، مرجع سابق، ص 25.

[2] بارش سليمان، مرجع سابق ص 78

[3] عبد الخاف النواوي ، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. ط، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ص 35.

يتضمن العلم بعناصر الجريمة، أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يستولي على منقول مملوك الغير دون رضاه وأن تتجه إرادته إلى فعل الأخذ أو الاختلاس، أي الاستيلاء عل الحيازة الكاملة والقصد الجنائي ينقسم إلى قسمين :

1. القصد العام :

العلم لا تكفى إرادة مرتكب فعل الاختلاس لتحقق القصد العام في جريمة السرقة وإنما يجب أن يحيط علم الجاني بأركان الجريمة، فيكون عالما بأنه يقوم بفعل الاختلاس، أي إخراج الشيء من حيازة وإدخاله في حيازة أخرى دون رضا المجني عليه، وبأن فعله يقع على مال منقول مملوك للغير.

أ- علم الجاني أنه يقوم بفعل الاختلاس

أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بفعل الاختلاس، بمعنى الإستيلاء على الحيازة.

ب. علم الجاني بأن فعله يقع على منقول مملوك للغير

بعد أن يعلم الجاني أنه استولى على منقول مملوك للغير، فإذا كان يعتقد غير ذلك انتفى لديه القصد الجنائي، فإذا اعتقد الجاني أن المنقول مملوك للغير له أو أنه مباح ومتروك فلا يتوافر العلم ولا يقوم القصد الجنائي[1].

ج. الإرادة :

لا يتحقق القصد العام في جريمة السرقة إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته وكانت إرادته معتبرة بأن كانت مميزة ومدركة ومختارة، فإذا أكره شخص على القيام بفعل الاختلاس إكراها معنويا تتخلف لديه إرادة ارتكاب الاختلاس، فينتفي القصد العام في الجريمة.

[1] حسين مريجة، مرجع سابق ، ص 201.

2. القصد الخاص :

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة السرقة توافر عناصر القصر العام وحدها، وإنما يجب أن تتوافر لدى المتهم نية خاصة وهي نية تملك الشيء المختلس، وهذه في النية الخاصة الواجب توافرها في جريمة السرقة فمن يأخذ شيء من مالكه دون رضاه لا يعد سارقا مادامت نيته لم تتجه إلى تملك ذلك الشيء، وتترتب على ذلك أنه إذا اقتصرت نية الفاعل على مجرد الشيء حيازة الشيء حيازة ناقصة تخلف القصد الخاص ولا تقوم جريمة السرقة[1].

ثالثا: الركن المفترض

لقيام جريمة السرقة ضد الأصول وجب توافر علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه وبعبارة أخرى يجب تحقق العلاقة الشرعية بين السارق ومالك شيء المسروق لكي تطبق المادة 368 من قانون العقوبات تطبيقا سليما، والتي تنص على أنه لا عقوبة على السرقة التي يرتكبها الفرع إضرارا بالأصل.

حتى يتحقق هذا النوع من السرقة وجب إثبات وجود علاقة قرابة مباشرة بين المتهم والضحية، كأن يكون السارق هو نفسه إبن أو حفيد للمسروق له لأنه إذا تخلف عنصر القرابة بين المتهم والضحية أو بين السارق والمسروق له فلا مجال لتطبيق المادة 368 من قانون العقوبات ولا مجال أيضا لإعفاء المتهم من العقاب بل يجب معاقبته وفقا لما يتحقق في أفعاله من الشروط الوارد ذكرها في قانون العقوبات أي تطبق عليه القواعد العامة لجريمة السرقة[2].

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة السرقة المرتكبة ضد الأصول

إضافة إلى الأركان الثلاثة الجريمة لا تقوم جريمة السرقة بين الأصول والفروع إلا بناءا على شكوى حسب نص المادة 368 قانون العقوبات (لا يجوز اتخاذ إجراءات

[1] هلالي عبد الله أحمد فرح، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 525.
[2] أمال هزيل، مرجع سابق، ص 121.

المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى من الشخص المضرور، وإن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة).

إن المادة 368 من قانون العقوبات تعفي من جرائم السرقات الواقعة من الأصول ضد الفروع أو الفروع ضد الأصول، واقتصر حق الضحية في هذه الحالة على منحها حق إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر أو باسترداد المسروقات، وتقتضي باعفائه من العقاب تطبيقا لنص المادة 368.

المطلب الثاني : جريمة عدم تسديد النفقة

إن حق الأصل في النفقة منصوص عليه في المادة 77 قانون الإجراءات الجزائية فيجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث. [1]

وجاءت المادة 331 قانون العقوبات الجزائري لتؤكد على وجوب الإنفاق بين الأقارب بل أكثر من ذلك حيث رتبت عقوبات في حق من يمتنع عن القيام بهذا الواجب دون عذر مقبول، حيث نصت أن من يمنع عن تسديد النفقة عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عنا تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون إذا قامت جميع أركانها سنتطرق إلى تعريف الجريمة في الفرع الأول، وكذا أركانها في الفرع الثاني، والجزاءات المقررة لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف جريمة عدم تسديد النفقة

اعتبر المشرع الأسرة هي الخلية الأساسية المجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة والزوجية، وأن أي زواج يترتب عليه مجموعة من الحقوق والالتزامات المعادلة بحيث يؤدي الإخلال بهذه الالتزامات إلى الإضرار بكيان الأسرة ويشكل جريمة

[1] القانون رقم 84-11 السالف الذكر.

اعتداء على نظامها يستوجب العقاب، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاء.

يعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من الأفعال المجرمة من قبل المشرع الجزائري نظرا للضرر الذي قد يلحق بالأسرة جراء هذا الفعل حيث يعاقب كل من امتنع عمدا عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه وأصوله وفروعه بالرغم من صور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة لهم[1].

وجرائم الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التابعة والمستمرة، بمعنى أن الجريمة قائمة إلى غاية الوفاء بمقدار النفقة المقررة للقضاء. [2]

الفرع الثاني : أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تقوم جريمة عدم تسديد النفقة الواقعة بين الأقارب على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.

أولا : الركن المادي :

ينشأ الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة إذا اجتمعت العناصر التالية:

1. ضرورة وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ :

يتمثل في وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية، وأن يكون قد تم تبليغها إلى المحكوم عليه وفق ما يتطلبه القانون من الشروط والإجراءات، وأن يكون الحكم قد حاز على قوة الشيء المقضي فيه، ولم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، أي أنه أصبح حكما نهائيا.

وقد يكون الحكم عبارة عن قرار قضائي صادر عن جهة القضاء المستعجل أو متضمنا لصيغة النفاذ المعجل حسب المادة 40 ف. إ.م وهو ما أكدت المحكمة العليا

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 163.

[2] عبد المالك حندي، مرجع سابق، ص 30.

في قرارها أنه إذا كان مؤدى نص المادة 338 ق.ع. ج هو الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح من حكم بها ، فانه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد تم تبليغه وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة ، وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون[1].

2. أن يكون موضوع الحكم بالنفقة متعلقا بأمر أفراد الأسرة

أي أن يكون الحكم المنطوق به قد اشتمل على نفقة واجب دفعها إلى الزوجة أو إلى أحد الأصول أو الفروع وينتهي هذا الشرط إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بإعالة أسرة المتهم ولا يتعلق بحق في النفقة من الأصول والفروع المباشرين المتصلين بعمود النسب، فبإنتقاء هذا العنصر ينتفي معه وصف الجريمة كأن يكون مثلا مقابل دين قديم في ذمة المظلوم عليه أو غير ذلك.

وتضم النفقة كل ما هو متعلق بالغذاء، العلاج، السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وما نصت عليه أحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

3. أن يكون الامتناع قد تجاوز مدة الشهرين :

يشترط لقيام جريمة عدم تسديد النفقة أن تكون مدة الامتناع هي مرور أكثر من شهرين كاملين ، ويبدأ حساب مدة الشهرين من يوم الامتناع الصريح أو الضمني، ولا بد من إثبات الامتناع بموجب محضر الامتناع ويتم تحريره من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ، وذلك بعد تبليغ المحكوم عليه وتسليمه نسخة من الحكم، ويقوم هذا الأخير بالامتناع العمدي عن أداء وتسديد النفقة لأكثر من شهرين متتاليين ، بعد إعطائه مهلة 20 يوما للتنفيذ الطوعي بعد تبليغه بالحكم. إن الامتناع خلال هذه المدة يشكل أحد

[1] محمد صبحي، مرجع سابق ص 150، ص 176.

[2] المرجع نفسه، ص180.

عناصر قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا : الركن المعنوي :

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم العمدية تقتضي توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة وهو ما يفهم من عبارة «كل من إمتنع عمدا» الواردة في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري. وعليه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن تسديد النفقة الواجبة عليه بموجب حكم قضائي واجب النفاذ، أي الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين.

غير أن عدم الالتزام بما قضي به أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعنى تبليغا صحيحا على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ويفترض سوء النية في هذه الجريمة طبقا للمادة 331 فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري فبمجرد توافر عدم التسديد يعتبر قرينة قانونية على توافر عنصر العمد ولكنها قرينة بسيطة قابل لإثبات العكس من طرف المتهم، ولا يعتبر عذرا مقبولا إعسار المدين الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر لتبرير عدم تسديد النفقة المقررة، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر 23/01/1990 ملف رقم 59472 ما يلي :

"من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم فإن نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد، لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من قانون العقوبات تطبيقا سليما لما لاحظوا أن

[1] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 162.

[2] عبد الحليم بن مشري، "أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، جامعة بسكرة، 2010، ص 406.

المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، واعترافه بمماطلته وعدم تسديده لافتقاره وعدم القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الإجتماعية الصعبة مما استوجب رفض الطعن"[1].

ولهذا يمكن القول أنه إذا استطاع قاضي الحكم أن يتحقق من توفر كل هذه العناصر مجتمعة فإن له أن يدين المتهم ويقضى بعقوبة وفقا للأوضاع المقررة في القانون، أما إذا تبين له من خلال مرافعات المتهم ومن خلال دفاع محاميه أن كل أو بعض هذه العناصر والشروط غير متوفرة، فان له أن يحكم ويقضى ببراءة المتهم المدعى عليه، وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا رقم 198211 الصادر في 1982/11/23 مفاده أن جنحة عدم تسديد النفقة تقتضي الشروط التالية :

- وجود سند قضائي بأداء نفقة معينة للزوجة أو لأحد الأصول أو الفروع
- أن يكون السند القضائي قابلا للتنفيذ
- مباشرة القيام بإجراءات التنفيذ
- أن يتمتع المحكوم عليه من الدفع لمدة شهرين

وتتطلب المتابعة الجزائية أن يكون المحكوم عليه قد بلغ بالحكم وفقا للقانون[2].

الفرع الثالث : الجزاء في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن العقوبة تتميز بمبدأ الشرعية لمنع التعسف في تسليط العقوبات، كذلك المساواة بين كافة الأشخاص المرتكبين الجريمة الواحدة فتطبق عليهم نفس العقوبة.

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القرار الصادر في 1990/01/23، ملف رقم 59472 ، المجلة القضائية، العدد 3، 1992، ص 230.

[2] المحكمة العليا، قرار رقم 198211 الصادر في 1982/11/23 ، المجلة القضائية، 1989 ، ص 325.

أولا : العقوبات الأصلية

تنص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته...."

من هنا يتضح أن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية ذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 300.000 دج، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة القاضي[1].

ثانيا العقوبات التكميلية

المشرع الجزائري نص على مجموعة من العقوبات التكميلية المقررة قانونا من مرتكبي مختلف الجرائم.

بالنسبة العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص : ويحوز الحكم علاوة على ذلك، على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر".

بالرجوع لنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على ما يلي :

يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات.

[1] عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية، تحليلية مقارنة)، منشورات الجلي الحقوقية ، لبنان، 2022 ص 420.

بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 تنص على مايلي : "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية :

- العزل والإقصاء من جميع الوظائف، والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفا، خبيرا أو شاهد على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...»

ما يميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري أنها جوازية بالنسبة للقاضي يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك[1].

ثالثا: عقوبة الشريك :

متى قام الاشتراك في الجريمة تصح معاقبة الشريك على كافة الأفعال التي قام بها، هذا وفقا لنص المادة 41 و 42 من قانون العقوبات الجزائري التي سوت بين الفاعل الأصلي والشريك حيث تنص على ما يلي :

"يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[2].

بالرجوع لنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري تنص على ما يلي :

"يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة..."

[1] عبد الرحمان خلفي الدراجي ، مرجع سابق ص 419.

[2] عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون العقوبات (الأحكام العامة لقانون العقوبات)، منشأة المعارف، مصر، 2003 ، ص 26.

لا وجود لمانع يمنع من تطبيق أحكام الاشتراك على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلا أنه يصعب تصور الاشتراك في هذه الجريمة فلا وجود لوسائل تحضيرية تسهيلية يقوم بها الشريك لصالح الفاعل الأصلي[1].

[1] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 193.

خاتمة

خاتمة

جرائم العنف ضد الأصول تتزايد بشكل ملحوظ مؤخرا وهي تلك الأفعال أو الاعتداءات التي يرتكبها الأبناء ضد أوليائه أو أجداده، من شأنها إلحاق الضرر بهم سواءا كان هذا الضرر ماديا أو معنويا. وتعتبر من أبشع الظواهر الموجودة في المجتمع، فقد انتشرت كثيرا في كل الأطياف والفئات، فالعنف مرفوض بشتى أنواعه، أخلاقيا، اجتماعيا، واقتصاديا.

فالتعنيف يعكس علاقة مريضة ما بين الطرفين كالابن والأب، بحيث تسقط كل مبادئ العيش الكريم والحقوق والواجبات، والترابط بين الأسرة حيث ينتشر الحقد والكراهية والأخلاق السيئة.

بالرغم من إتخاذ المشرع الجزائري لسياسة جنائية خاصة بجرائم الفروع ضد الأصول من خلال النصوص الردعية التي كان الغرض منها حماية الأصل من الأفعال الماسة بسلامته الجسدية والمعنوية، إلا أن هذه السياسة ليست كافية لردع هذا النوع من الجرائم والدليل على ذلك تفاقم هذه الجرائم بنسبة كبيرة، وهذا ما يثبت عدم نجاعة هذه العقوبات، وعدم تحقيقها للغاية المرجوة منها لذا ننتظر تشريع قواعد أخرى أكثر حدة.

وهذا كله من أجل الحفاظ على إستقرار المجتمع، كما تجدر الإشارة إلى إن الإسلام فرض القصاص للحد من هذه التصرفات غير مسؤولة، والماسة بكرامة الأصول من أجل المحافظة على مجتمع سليم، وأسرة بناءة، كذلك الدين الإسلامي يبين أن كل إنسان مسؤول على ما ارتكبه من جرائم فقد أحاطت الشريعة الإسلامية.

خاتمة

وحصن القانون الجزائري العلاقة بين الأصول والفروع بمجموعة من الحقوق والواجبات التي من خلالها تتم توطيد العلاقة بينهما، ولحماية الأصول من جرائم الفروع فقد حرمت الشريعة التأفف ونهت عنه فهذه دلالة على أنها تعاقب بشدة عما زاد عنه.

ومن خلال ما سبق نشير إلى بعض التوصيات التالية :

1. وضع قواعد ونصوص قانونية تتضمن إنشاء أجهزة تحرص على متابعة الجرائم الواقعة على الأصول التي تفشت في المجتمع الجزائري.
2. يجب على وسائل الإعلام الحديثة التوعية بوجوب الاعتناء بالأصول وإرجاع مكانتهم الاجتماعية داخل المجتمع والأسرة.
3. وجوب تشديد العقوبة المقررة للجرائم التي يرتكبها الفروع ضد الأصول إلا أن العقوبات الحالية غير كافية فجرائم العنف عند الأصول لا زالت متواجدة بكثرة في المحاكم.
4. كذلك القانون وحده غير كاف لتغيير السلوك الإنساني المنحرف والحد من جرائم العنف المرتكبة ضد الأصول، لذا لابد أن تهتم الأسرة بنفسها وغيرها من المؤسسات الاجتماعية بمنع هذه الجرائم وذلك بتنشئة الفرد وتربيته تربية سوية ومتوازنة، بالإضافة إلى توعية الأفراد بخطورة الجرائم العنف وتزويدهم بالمعارف اللازمة التي تؤدي إلى تطوير مخزونهم المعرفي بشكل ايجابي بعيدا عن كل مظاهر العنف

5. تثبيت مبادئ الدين الإسلامي وترسيخها في أفراد الأسرة التي تؤكد على نبذ العنف وهو دور كل من المساجد والمدارس وجمعيات المجتمع المدني.
6. وضع نص خاص بالعنف الاقتصادي المتمثل في شكل من أشكال الإكراه أو التخويف للتصرف في ممتلكات الأصول ومواردهم المالية وهذا على نحو شبيه بنص المادة 330 مكرر المتعلق بالعنف الاقتصادي ضد الزوجة ...الخ

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : مراجع باللغة العربية :

1. الكتب

—ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الاول، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1979.

—ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، مصر ، 2003

—أبو بكر عبد المهن ، قانون العقوبات وجرائم الاعتداء على الاشخاص و المال ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961

—أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة 12، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر ، 2010،

—أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 18 ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2015،

—أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 10 ، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011،

—أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 12، برتي للنشر ، الجزائر، 2015

—أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة الطبعة 05، دار الشروق، القاهرة، 1983.

—إسحاق منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، في جرائم ضد الاشخاص و الأخلاق و الأموال و امن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988

—بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الاولى، دار البحث ، قسنطينة، 1988

—البستان بطرس ، دائرة المعارف، دار المعرفة، بيروت ، 1971

—بن وارث، مذكرات القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة 3 ، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2003

—البهوتي منصور ادريس ، الروض المربع ، مطابع الرياض د. س.

—توماس بلاس ، العنف و الانسان اربع دراسات حول العنف و العدوان دار الطليعة، بيروت، 1990.

—جمال نجيمي، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

—جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية، عقوبة جرح و ضرب ، الطبعة 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2008.

—حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، منشأة المعارف، 1978

—حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009

—الحنفي سيف الدين، البحر الرائق على شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة

—د فرج عبد القادر طه ، د شاكر عطية قنديل، موسوعة علم النفس و التحليل النفسي، الطبعة الثانية ، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، 2003

—رجاء مكي، اشكالية العنف المشرع و العنف المدان، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2008

—رمسيس بهنام ، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف ، مصر، 1999

—سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2002
—عبد الحميد الشورابي، التعليق على قانون العقوبات(الأحكام العامة لقانون العقوبات) ، منشأة المعارف ، مصر ، 2003
—عبد الخالق النواوي ، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت
—عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
—عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومه ، الجزائر، 2014
—فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010
—فخري عبد الرزاق الحدثي و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافةللنشر و التوزيع ، الاردن ، 2009
—فراج أحمد ، أحكام الاسرة في الإسلام، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2004
—القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار الكتاب، الجزائر، 1998
—كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ~~سنة~~ 2008
—محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان ، 2005
—محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
—مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب وتنظيم إجراءات الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي ، دار الثقافة و الفكر.

—منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، العنف الأسري، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الأردن، 2011
—هلالي عبد الله أحمد فرح ، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة

2. الأطروحات و المذكرات

أ- الأطروحات

—محمد شنة ، جرائم العنف الاسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية ، جامعة باتنة، 2017
—محمود أحمد محمد عبد الرؤوف، آثر الروابط الاسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الجنائي، المركز القومي لإصدارات القانونية، مصر

ب- المذكرات

—أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة حاج لخضر ، 2014
—فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09_01 ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2011 _2012
—نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاء، وزراة العدل، 2012 ،

3. المقالات :

—عبد الحليم بن مشري ، "أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 7 ، جامعة بسكرة ، 2010 ، ص ص 222 – 223.

4. النصوص القانونية

—قانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر 84 المعدل والمتمم للأمر 66/ 156 المؤرخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

—الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مي 2007.

—الأمر 84 / 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05 / 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

5. قرارات المحكمة العليا

—القرار رقم 59472 المحكمة العليا الصادر في 1990 /10 / 23 غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية العدد 3، 1992 ص 230.

—قرار رقم 198211 المحكمة العليا ، الصادر في 1982/ 11 / 23 المجلة

—القضائية 1989 ، ص 325.

— قرار المجلس 2009–29 المؤرخ في 24 تموز 2008 كإسهام في الاستعراض الوزاري السنوي و منتدى التعاون الإنمائي .

—قرارات مجلس الأمن المؤرخ في 21 تشرين الأول أكتوبر 2008، المؤرخ 19 حزيران 2009.

—ثانياً : مراجع باللغة الأجنبية

- C tontons étal, the oxford dictionary of English, etymology oxford, clacrendo press 1966.
- Grand Dictionnaire de la langue française, Larousse, Vol. 7 , 1989.
- Gustave Nicolas, Psychologie des violences sociales, éd. Dunod, Paris, 2003.

الفهرس

كلمة شكر و تقدير 16

الإهداء 17

مقدمة 01

الفصل التمهيدي : تحديد المفاهيم الأساسية

المبحث الأول: مفهوم الأصول والفروع 05

المطلب الأول: تعريف الأصول 06

الفرع الأول: تعريف الأصول لغة 06

الفرع الثاني: تعريف الأصول في الفقه الإسلامي 06

الفرع الثالث: تعريف الأصول في القانون 07

المطلب الثاني: مفهوم الفروع 08

الفرع الأول: تعريف الفروع لغة 08

الفرع الثاني: تعريف الفروع في الفقه الإسلامي 08

الفرع الثالث: تعريف الفروع في القانون 09

المبحث الثاني: مفهوم العنف 09

المطلب الأول: تعريف العنف 10

الفرع الأول: تعريف العنف لغة 10

الفرع الثاني : تعريف العنف في الاصطلاح 11

المطلب الثاني: أسباب العنف 12

الفرع الأول : الأسباب الاقتصادية للعنف 12

الفرع الثاني الأسباب الاجتماعية للعنف 12

الفصل الأول جرائم العنف الجسدي ضد الأصول

المبحث الأول: جريمة قتل الأصول 16

المطلب الأول: تجريم قتل الأصول 16

الفرع الأول : مفهوم جريمة قتل الأصول 17

الفرع الثاني أركان جريمة قتل الأصول 18

المطلب الثاني تأثير صفة المجني على الجزاء المقرر لجريمة قتل الأصول 25

الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجريمة قتل الأصول 25

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية الإلزامية لجريمة قتل الأصول 26

الفرع الثالث : تطبيق الفترة الأمنية 29
الفرع الرابع : الحرمان من الميراث 30
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول 31
المطلب الأول : جريمة الضرب و الجرح العمد ضد الأصول 31
الفرع الأول : مفهوم الضرب والجرح العمد الأصول 32
الفرع الثاني : أركان جريمة الضرب و الجرح العمد ضد الأصول 34
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على جريمة ضرب و جرح العمد ضد الأصول.. 37
المطلب الثاني : جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول 41
الفرع الأول : تعريف جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول 41
الفرع الثاني : أركان جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول 42
الفرع الثالث : الجزاءات المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول 44
الفصل الثاني : جرائم العنف المعنوي والاقتصادي ضد الأصول
المبحث الأول : جرائم العنف المعنوي ضد الأصول 46
المطلب الأول : جرائم سب وشتم الأصول 47
الفرع الأول : تعريف جريمة سب وشتم الأصول 47
الفرع الثاني : أركان جريمة سب وشتم الأصول 48
الفرع الثالث : الجزاء المقرر لجريمة سب وشتم الأصول 50
المطلب الثاني: جريمة تهديد الأصول 50
الفرع الأول : تعريف جريمة التهديد 51
الفرع الثاني: : أركان جريمة تهديد الأصول 51
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التهديد 53
المبحث الثاني: جرائم العنف الاقتصادي ضد الأصول 54
المطلب الأول : جريمة السرقة 55
الفرع الأول : تعريف جريمة السرقة 55
الفرع الثاني : أركان جريمة السرقة 57
الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة السرقة 61
المطلب الثاني جريمة عدم تسديد النفقة 62
الفرع الأول تعريف جريمة عدم تسديد النفقة 62
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة 63
الفرع الثالث الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة 66

خاتمة..... 71
الفهرس .....
ملخص..... .....

ملخص:

لقد لجأنا إلى موضوع العنف ضد الأصول في القانون الجزائري حيث نجد أن هذه الجرائم إنتشرت بشكل سريع وهذا ما يؤدي إلى تشتيت الأسرة وتهديد استقرار المجتمع، فأشرنا إلى بعض الجرائم التي يرتكبها الفروع ضد الأصول وأركانها بالإضافة إلى محاولة تسليط الضوء على العقوبات المقررة لها ومدى نجاعتها في القضاء عليها.

فجريمة العنف ضد الأصول يرتكبها الفرع ضد أحد أصوله مهما علو، وتنقسم حسب القانون الجزائري إلى قسمين:

جرائم ماسة بشخص أصول وتمثل في جريمة القتل، وجريمة الضرب والجرح العمد،إضافة إلى جريمة إعطاء مواد ضارة أما الفصل الثاني فهي الجرائم الماسة بأموال الأصول، من سرقة وعدم تسديد النفقة. مع أخذ الأخذ بعين الاعتبار شرط صلة القرابة بين الأصول والفروع، وهذا ما يميز جرائم العنف ضد الأصول عن غيرها من جرائم العنف ضد الأشخاص.

الكلمات الدالة: العنف، الأصول الجرائم، الضرب و الجرح العمدي، السرقة، النفقة.

Résumé :

Nous nous sommes penchés sur le thème de la violence à l’égard du patrimoine dans le droit algérien, où nous constatons que ces crimes se sont répandus rapidement, ce qui provoque la colère de la famille et menace la stabilité de la société, et nous avons évoqué certains crimes commis par les branches contre les patrimoines et leurs propriétaires, ainsi que la tentative de mettre en lumière les sanctions qu’elles ont imposées et leur succès dans leur élimination.

Le crime de violence à l'égard du patrimoine est commis par un membre de la famille contre l'un de ses membres, indépendamment de l'origine, et est divisé selon le droit algérien en deux parties :

Les crimes graves à l'égard d'une personne constituent le crime d'assassinat, le crime de frappe et de blessure cardiaque, outre le crime de fournir des substances nocives, la deuxième catégorie concerne les crimes graves liés à l'argent, le vol et le non-paiement de pension. tout en tenant compte de l'exigence de proximité entre les biens et les actifs, ce qui distingue les crimes de violence à l'encontre des biens d'autres crimes violents à l’encontre de personnes.